مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي

ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم فرحات.
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: mamdouhali.8719@azhar.edu.eg

الملخص :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد في مفهوم التعايش السلمي، وعالمية الدين الإسلامي، وأربعة مباحث، المبحث الأول: علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى، وبينت فيه علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع غير السماوية، والمبحث الثاني: الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية، وبينت فيه، ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند الدعوة للتعايش الآمن، المنهج الوسطي في التعايش الآمن بين الناس، استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش الآمن، ضرورة التكامل بين مظاهر وصور التعايش الآمن ووسائله، والمبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين ونظرتها من التعايش السلمي وقبول الآخر، وبينت فيه التوصيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، وذكرت الأدلة على علاقة المسلمين بغيرهم والتعايش السلمي وقبول الآخر، والمبحث الرابع: مجالات التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وبينت فيه التعايش الديني، الاجتماعي، الاقتصادي، التعايش الثقافي، التعايش السياسي، والخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: مظاهر – التعايش – السلمي – غير المسلمين – التعايش السياسي – التعايش الثقافي – قبول الآخر.

Aspects of Peaceful Coexisting with Non-Muslims according to Islamic Jurisprudence

Mamdouh ʿAbdul Rahman ʿAbdul Raheem Farahat,
Department of Jurisprudence, Islamic Faculty for Female Students, Assyuit, Egypt.
E-mail: mamdouhali.8719@azhar.edu.eg

Abstract:

Both the introduction and the preface of this research paper focus on the concept of peaceful coexistence. The paper has four sections; the first of them tackles the relation between the Islamic *Shari'ah* (Law) and the other religions, whether revealed, or non-revealed. The second section deals with the legal principles regulating the relationship between Muslims and the non-Muslims living with them in Muslim countries. The third section shows the attitude of the Islamic *Shari'ah* towards non-Muslims, its ruling on peaceful coexistence and the acceptance of others. This section also describes the relationship between Muslims and non-Muslims according to Islamic jurisprudence. The fourth section is about the fields of peaceful coexistence between Muslims and non-Muslims. Such fields include religious, social, economic, cultural and political types of coexistence. The conclusion introduces the most important results and the recommendations.

Keywords: Aspects – Coexistence – Peaceful – Non-Muslims – Political Coexistence – Cultural coexistence.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، هو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد ,,,

فقد جرت حكمة الله تعالى أن خلق الناس مختلفين في الأعراق والألوان والأفكار، وهذا الاختلاف لحكمة بالغة لذا جعلها الله تعالى من عظيم آياته، قال تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ..﴾ [2]، فاقتضت إرادة الله تعالى اختلاف مشارب الناس وتنوعهم في الأفكار واللغات والصفات والطباع، بل وحتى في الغنى والفقر، ولذلك فإن التعايش الآمن مع غير المسلمين يتوقف منطقياً على ضرورة قبول كل طرف للآخر، وقبول التنوع والتعدد بين البشر؛ حتى تتحقق المهمة التي كلف الله - تعالى - بها الإنسان منذ أن خلقه لعمارة الأرض، حيث قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾ [3]. فإعمار الأرض منوط بالإنسان بصفته إنساناً، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، فالتعايش السلمي والأمن المجتمعي المشترك والتواصل والتعاون أمر لا بد منه؛ لإعمار الأرض ولا يكون ذلك إلا

(1) سورة الروم، الآية رقم (22)

(2) سورة هود، الآية رقم (118)

(3) سورة هود، من الآية رقم (61)

بالتعاون بين البشر كافة [1] .

وقد شمل الإسلام بسماحته ورحمته وعدله جميع الناس بما فيهم غير المسلمين، حيث تـ سامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، وتأكيداً لسماحته جعل في مقدمة مقاصد شريعته السمحة الغراء تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعا، وإشاعة روح المحبة والتسامح، والتعايش بين أبناء المجتمع من أجل بناء وطن قوي، وأمة متعاونة تستطيع أن تحقق لأبنائها الأمن والاستقرار.

فالدين الإسلامي قد عرف التعايش السلمي والأمن المجتمعي منذ نشأته في مكة المكرمة، وقد كان المسلمون أقلية، واحتضنته المدينة والمنورة، فأصبحوا أكثرية، ومنها أنار الإسلام العالم بأسره، في بلاد لم يفتحها المسلمون بالجيوش العسكرية، بل بالتجارة والتعامل الصادق حتى أصبحت أمة الإسلام من أكبر الأمم، يـتز ا يدون ويتـناقص غيرهم، بلا قتال أو تطرف بل با لحكمة وا لموعظة ا لحسنة.

ولا شك أن أصول ا لد ين الإسلامي ومقدساته تـدل على أنه جاء لـلـتعايش مع الآخر، وجاء رحمة للمسلمين وغير المسلمين، قال تعالى: ﴿ وما أَرسلْنَاكَ إلا رحمةً للْعَالَمينَ﴾ [2] من هنا أردت أن أميط اللثام عن الوجه المشرق للشريعة الإسلامية الغراَء، الذي تتحالف قوى الشر على حجبه لتحول دون الوصول إلى قلوب الناس وعقولهم، فأردت أن أقيم البراهين الساطعة، والأدلة القاطعة، والأمثلة الناصعة، على مظاهر ا لـتعا يش مع غير ا لمسلمين في ا لـ فقه الإسلامي.

---

(1) المسلم مواطنا في أوربا للمستشار : فيصل مولوي(ص11 وما بعدها) منشور على شبكة الإنترنت الدولية – رابط: (https://www.google.com).

(2) سورة الأنبياء الآية رقم (107)

ولما كانت نعمة الأمن المجتمعي والتعايش السلمي من أعظم النعم وأجلّها، إذ بها تحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقائد، فلا يهنأ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم إلا إذا تحققت نعمة التعايش الآمن، لذا امتن الله تعالى بها على عباده، فقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ [1]. فالأمن هو قوام كل شيء، وعليه تقوم كل أمور الحياة وشئونها بلا استثناء، فإذا وجد الأمن استقرت وازدهرت، وإن غاب اختلت واندثرت، وإذا كان الأمن هو رأس الحياة وقوامها، فإن ذروة سنامها، عدم إثارة الفتن لا سيما التي تتعلق بالعقائد، والعمل على إقامة العدل بين الناس كافة، بقطع النظر عن الجنس أو النوع أو الدين أو اللون، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[2].

ولما كانت الشريعة الإسلامية ذاخرة بالأمثلة، والنصوص، والأحكام الفقهية، على أن دين الإسلام هو دين تعايش وسلام مع كل الأديان والأعراق، كان عنوان هذا البحث: مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي

أهداف الدراسة : تكشف هذه الدراسة عن مدى سماحة الإسلام، ويسر شريعته الغراء وصلاحيتها لكل الأشخاص في كل زمان ومكان، كما يهدف البحث إلى إبراز بعض الجوانب الفقهية التي تدل على سماحة الإسلام وإنصافه وعدله مع المخالفين له في العقيدة، ودعوة الشريعة الإسلامية السمحة للتعايش الآمن وقبول الآخر في المجتمع الواحد، وترسيخها لمبادئ الوسطية والاعتدال، كما يهدف البحث إلى ضرورة الحفاظ على نعمة الأمن والاستقرار، والعودة الالتفاف حول راية الوحدة والإخاء، ونبذ العنف ودعوات الفرقة

(1) قريش (3، 4)

(2) الأنعام(٨٢)

الآخر .

الدراسة السابقة : لا يكاد يخلو مؤلف من المؤلفات الفقهية، وغيرها، سواء أكانت – قديمة أم حديثة – من مسائل تتطرق إلى هذا الموضوع ,ولكن بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات ومن خلال تصفح شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل كما جاءت هنا، ولكن هناك بعض من هذه الدراسات تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، إلا أنها لم تكن وافية وكافية لإبراز الجوانب الفقهية التي تدلل على سماحة الإسلام ودعوة شريعته الغراء للتعايش الآمن وقبول الآخر، ومن هذه الدراسات السابقة بحث:" التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الصمد محمد إبراهيم محمد " حيث اهتم في دراسته لهذا الموضوع بإبراز صور وأنواع التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، إلا أنه لم يدلل على سماحة الإسلام ودعوته للتعايش السلمي إلا بنموذج واحد وهو " زواج المسلم بالكتابية " بخلاف هذه الدراسة، حيث اشتملت على العديد من الجوانب الفقهية التي تؤكد سماحة الإسلام، ودعوة شريعته الغراء للتعايش الآمن وقبول الآخر، وهناك أبحاث قريبة من هذه الفكرة ، لكنها ليست مجال الفقه الإسلامي.

منهج البحث : اتبعت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها, وذلك بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ,كما اعتمدت على المنهج الفقهي في البحث، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء، والمناقشة والترجيح بين المسائل الخلافية محاولا جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد، يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة, مراعيا في كل ذلك أمانة النقل.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي :

المقدمة: وتشتمل على أهمية موضوع البحث وخطته .

التمهيد : مفهوم التعايش السلمي، وعالمية الدين الإسلامي

المبحث الأول : **علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى**.

المطلب الأول : علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة.

المطلب الثاني : علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع غير السماوية .

المبحث الثاني : **الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية**.

المطلب الأول : ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند الدعوة للتعايش الآمن.

المطلب الثاني : المنهج الوسطي في التعايش الآمن بين الناس.

المطلب الثالث : استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش الآمن

المطلب الرابع : ضرورة التكامل بين مظاهر وصور التعايش الآمن ووسائله.

المبحث الثالث: **موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين ونظرتها من التعايش السلمي وقبول الآخر**.

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

المطلب الثاني: الأدلة على علاقة المسلمين بغيرهم والتعايش السلمي وقبول الآخر

المبحث الرابع: **مجالات التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم** .

المطلب الأول : التعايش الديني

المطلب الثاني : التعايش الاجتماعي

المطلب الثالث : التعايش الاقتصادي

المطلب الرابع : التعايش الثقافي

المطلب الخامس: **التعايش السياسي**

الخاتمة : وتتضمن أهم ا لذتا ئج وا لتوصيات .

تمهيد

في مفهوم التعايش السلمي، وعالمية الدين الإسلامي

والكلام فيه يشتمل على أمرين :

أولا: مفهوم التعايش السلمي

ثانيا: حول عالمية الدين الإسلامي

أولا: مفهوم التعايش السلمي :

مفهوم التعايش السلمي :

التعايش في اللغة: تعايشوا: إذا عاش بعضهم مع بعض [1] ,تعايشوا إذا عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي[2]ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [3] أي عَيَّشَه الله في فرح وسعادة[4].

والمَعنى: فهو يعيش عيشة مرضية خالية مما يكدرها مع دوامها، وما فيها من إجلال وتعظيم [5].

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[6]وعن ابن جبير يسلبه القناعة حتى لا يشبع فمع الدين التسليم والقناعة والتوكل فتكون حياته طيبة ومع الإعراض والحرص والشح فعيشه .

والتعايش السلمي بين الدول: الاتفاق بينها على عدم الاعتداء [7].

1() شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (7/ 4866) معجم ديوان الأدب (3/ 461)

2() المعجم الوسيط (2/ 639)، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1583)

3() سورة الحاقة الآية (21) القارعة الآية (7)

4() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (30/ 163)

5() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (30/ 163)

6() سورة طه الآية (124)

7() معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1583)

ضنك، وحاله مظلمة، كما قال بعض المتصوفة لا يعرض أحدكم عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته وتشوش عليه رزقه [1].

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [2].

أي هيأنا لكم فيها أسباب المعاش. والمعايش جمع معيشة وهي ما يعاش به من المطعوم والمشروب وما تكون به الحياة، وفي القاموس العيش الحياة وأيضاً الطعام وما يعاش به والخبز، والمتعيش من له بلغة من العيش. [3].

وقال الزجاج: المعيشة ما يتوصلون به إلى العيش وهو يعم جميع وجوه المنافع التي تحصل به الأرزاق من الزرع والثمار، وما يتحصل من المكاسب والأرباح في أنواع التجارات والصنائع، وكل ذلك بتمكينه سبحانه لعباده وإنعامه عليهم[4].

التعايش في الاصطلاح : لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتعايش عن المعنى اللغوي، إذ المقصود به في محل البحث: التعايش بين أفراد المجتمع شعوبا وقبائل في تعاون وحب، ومودة، وحسن جوار.

ويقصد بالتعايش السلمي : الاتفاق بين جميع أطياف المجتمع على عدم اعتداء أي منهم على الآخر، والعيش في سلام، وبث روح الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وغيره من الأوطان الأخرى.

والتعايش السلمي هو ما يطلق عليه بعض المثقفين «القبول بالآخر» ويريد بعض المسلمين المدعومين من الغرب، أن يقدموا تنازلات في العقيدة، وفي ما

1() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (30/ 163)

2() الأعراف الآية (10)

3() فتح البيان في مقاصد القرآن (4/ 308)

4() فتح البيان في مقاصد القرآن (4/ 308)

حدده الإسلام من رؤية للديانات الأخرى، وأسلوب التعامل مع غير المسلمين، ومع أن الاسلام أكد على قيم التسامح والتعايش السلمي، ودعوة غير المسلمين بالموعظة الحسنة؛ إلا أن ما يريده الغربيون ليس التعايش السلمي، إذ هم يعلمون أن الإسلام هو دين التعايش مع الآخر، بل هم يبغون حذف أو تهميش ما نص عليه القرآن الكريم من آيات بينات واضحات تنص على تطرف الأديان الاخرى وتحريفها، وخروجها عن العقيدة الصحيحة[1].

ثانيا: حول عالمية الدين الإسلامي :

تميزت رسالة الإسلام عما سبقها من الرسالات السماوية بأن رسالته رسالة عالمية؛ فهي لم تخاطب أقوماً بعينهم, ولا أجناساً بذاتهم، وإنما خاطبت البشر جميعا، بقطع النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو الدين, وقد فصل الله تعالى هذه العالمية، بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2], وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾[3].

وقد خص الله نبينا محمدا (ﷺ) أن جعله خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾[4].

1() مجلة البيان (223/ 63)

2() سورة الأعراف، الآية (158)

3() سورة الحج، الآية (49)

4() سورة الأحزاب، الآية (40)

فلا رسول ولا نبي بعده (ﷺ) فهو خاتم الأنبياء والمرسلين بعثه الله تعالى إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا ريب فيه، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]؛ فأكمل الله – تعالى– بَه الرسالات، وختم بهَ الشَرائع، وأتم به الدين[2]، وإنما ختم الله تعالى الدين برسالته الإسلامية الخالدة إلى نبيه محمد (ﷺ) لكمالها ووفائها بحاجات البشر إلى يوم القيامة[3].

1() سورة المائدة، من الآية (3)

2( ) ليس المراد بإكمال الدين في الآية الكريمة : أنه كان ناقصاً قبل اليوم الذي نزلت فيه الآية ثم أكمله, وإنما المراد أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتاً في علم الله قابلا للنسخ . ولكنها اليوم كملت وصارت مؤبدة وصالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للنسخ، وقد بسط هذا المعنى كثير من المفسرين فقال الإمام الرازي : ذكر القفال : إن الدين ما كان ناقصا البتة, بل كان أبداً كاملا, يعني : كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت لأن الله – تعالى – عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه, فلا جرم أن ينسخ بعد الثبوت, وأن يزيد بعد العدم، فالأول كمال إلى زمن مخصوص، والثاني: كمال إلى يوم الدين؛ فلأجل هذا قال جل شأنه: { اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }، مفاتيح الغيب للرازي(110/11)ط : دار الكتب العلمية، بيروت(1421هـ 2000 م)

3() مفاتيح الغيب(11/ 110)، وتفسير ابن كثير(18/2), (595/3) ط: دار الفكر، ط الثانية (1414. – 1994م)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(63/6وما بعدها)،(196/14)، وما بعدها ط : دار احياء التراث العربي, بيروت(1405هـ 1985م), وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري(591/1),(274/4) ط : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة, وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي(393/1) ط : دار الفكر بيروت.

وقد ضرب لنا رسولنا الكريم(ﷺ) المثل بينه وبين الأنبياء السابقين فقال(ﷺ): (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتاً، فأحسنه وجمله؛ إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) [1].

وقد بين(ﷺ) إلى عموم رسالته وعالمية بعثته فقال: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) [2].

وقد نزل القرآن الكريم وهو يحوي منهاج حياة متكامل؛ ليسير عليه البشر، وييسّر لهم أمور حياتهم، ويرشدهم إلى الطريق القويم, ومما ميز الله عز وجل به هذا الكتاب المجيد أن جعله صالحا لكل زمان ومكان؛ لأن الوحي سينقطع بعده، والبشر غير قادرين على مواصلة حياتهم – بالشكل الأمثل – دون الرجوع إليه؛ فهو الحل لكل مشاكل الناس – الدينية، والفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا

1( ) متفق عليه: صحيح البخاري – كتاب المناقب، باب خاتم النبيين – صلى الله عليه و سلم– (1300/3)ح (3342) ط: دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة, وصحيح مسلم – كتاب الفضائل, باب ذكر كونه – (ﷺ)– خاتم النبيين(1791/4)ح (2287) ط : دار إحياء التراث العربي بيروت.

2( ) متفق عليه، واللفظ للبخاري : صحيح البخاري– كتاب التيمم(128/1)ح (328), وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة(371/1)ح (523).

﴾ [1]؛ ولأجل ذلك جعل الله–سبحانه وتعالى – كتابه الكريم الذي جاء به نبينا محمد (ﷺ) مهيمنا على الكتب السابقة، وناسخا لها[2].

ومما يؤيد عموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها : أن رسالة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة، حيث أجمعت الأمة الإسلامية على أن شريعة سيدنا محمد (ﷺ) ناسخة لكل الشرائع المتقدمة [3].

ولا شك أن هذا النسخ لا يعارض السلام المجتمعي أو يتناقض مع التعايش السلمي بين الناس.

والمقصود من هذا النسخ المجمع عليه هو نسخ الفروع دون الأصول، أو الهيئات والكيفيات دون الحقائق والذوات؛ فإن الأصول أو الحقائق والذوات كالإيمان بالله تعالى ورسله الكرام، والحساب واليوم الآخر ونحو ذلك، فهي ثابتة في حقنا اتفاقا لا تنسخ، بل هي مقررة في كل شريعة وأمة, أما ما نقل في الكتاب والسنة محكيا عن الأنبياء السابقين من الأحكام الفرعية، ولم يرد في شرعنا إشعار برده أو نسخه، فهو شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه، كما ذهب إليه جمهور أهل

1() سورة الفرقان، الآية (1).

2() الإسلام أصوله ومبادئه للدكتور: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم(ص 142) ط : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية, الطبعة الأولي : (1421هـ), والتعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم, واستعمالهم، دراسة فقهية للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص38, وما بعدها), ط : دار الهدي النبوي بمصر, ودار الفضيلة بالرياض.

3() الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(128/3) ط : دار الكتاب العربي بيروت, الطبعة الأولى (1404هـ)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(155/3) ط : دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولى(1421هـ 2000م) والمحلى لابن حزم(9/1) ط : دار الفكر .

العلم من الفقهاء والأصوليين[1].

ومما يؤيد عموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها أيضا: أن الواقع العملي لسيرة النبي (ﷺ) في دعوته جاء يترجم عن هذه الدعوة العالمية، فبعد أن كان (ﷺ) يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج وفي المواسم الأخرى، يدعوهم إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة الطيبة وأعلى الله دينه ومكَّن له في الجزيرة العربية، ثم بعد ذلك بدأ (ﷺ) يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى هرقل عظيم الروم، وكتب إلى كسرى عظيم الفرس، وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة، وكتب إلى المقوقس

1( ) فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن : شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجَّة, وهذا ما ذهب إليه : (الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الصحيح, وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أكثر الحنابلة).

بينما ذهب الشافعية في القول الأصح، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا, وليس بحجَّة, وإن ورد في شرعنا ما يقرره .الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(462/1), والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي(ص441)- تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو ط : مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة الأولى (1400 هـ)، والمستصفى في علم الأصول للغزالي/391, وما بعدها - تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر, ط : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى (1417هـ 1997م)، والبحر المحيط للزركشي(349/4), والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص285، وما بعدها)- تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو ط : دار الفكر - دمشق, الطبعة الأولى (1403 هـ), وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(181/2) ط : دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى(1419هـ 1999م).

ملك مصر والإسكندرية، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء [1].

وهذه الدلائل كلها شاهد عدل وحجة قاطعة على أن الإسلام دين جاء للناس كافةً منذ اللحظة الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبينا محمداً (ﷺ) إلى أن تقوم الساعة، فليست رسالة الإسلام مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، بل هي رسالة مفتوحة إلى الناس أجمعين.

1() السيرة النبوية لابن كثير(41/2)- تحقيق : مصطفى عبد الواحد, ط : دار المعرفة, بيروت (1396هـ- 1971م)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(600/3,وما بعدها) - تحقيق : شعيب الأرناؤوط, وعبد القادر الأرناؤوط - ط : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت،: (1407هـ 1986م)، وفقه السيرة للشيخ : محمد الغزالي (ص272, وما بعدها)ط : دار نهضة مصر، الطبعة الأولى

المبحث الأول

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى .

والحديث عن علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة.

المطلب الثاني: علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع غير السماوية .

المطلب الأول

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة.

لما كان الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين, ولما بلغ ذروة الكمال الذي لا كمال بعده؛ فإن النتيجة الحتمية لهذا الكمال أن تنقطع صلة الإنسانية بالرسائل والنبوات السابقة، مع الإيمان الكامل بالرسل والكتب السماوية السابقة، المنزلة من عند الله تعالى؛ لأن من أصول الإيمان في الشريعة الإسلامية أن يؤمن المرء إيماناً راسخاً بجميع الأنبياء والمرسلين والكتب المنزلة عليهم لقوله – تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ... ﴾[1].

فمن صفات المؤمنين الإيمانَ بجميعَ الأنبياء والمرسلين، بل وعدم التفريق بين أحد من رسله، لذا نرى أن الإسلام اعترف بالشرائع السابقة المنزلة من عند الله تعالى؛ لأنها شرائع، وديانات من عند الله تعالى، إلى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمر الناس جميعا باتباعه؛ لأن رسالته خاتمة الرسالات، ودينه خاتم الأديان.

1() سورة البقرة، من الآية (285)

ولما كان أهل الكتاب كغيرهم من الناس فيهم الصالح والطالح والمصلح والمفسد، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] و قال تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[2]

وَيترتب عَلَى هذا أن أهلَ الكتاب – اليهود والنصارى – يلتقون مع المسلمين في وحدة المصدر الديني وأصول العقيدة، كما جاء في قوله– تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ...﴾[3].

ولذلك قال الدَهلوي: " اعَلم أن أصل الدين واحدَ اتَفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج "[4].

وانطلاقاً من وحدة الأصل الديني سارع بعض أهل الكتاب إلى الإيمان[5]، كما حكاه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ

1() سورة آل عمران الآيات (113: 115)

2() سورة آل عمران الآيات (75)

3() سورة الشورى، من الآية (13)

4( ) حجة الله البالغة للدهلوي /185 ط : دار إحياء العلوم. بيروت، الطبعة: الثانية (1413هـ 1992م).

5() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي 523/8، وما بعدها ط : دار الفكر .

ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[2].

فاليهودية التي اعترف بها الإسلام هي التي جاء بها سيدنا موسى – عليه السلام – ديانة توحيد، تدعو إلي الإيمان بالله وباليوم الآخر، ولا تبيح قتل النبيين، والتي توجب الإيمان بالكتب التي اشتملت على بيانها الشريعة المطهرة ، وتؤمن برسل الله أجمعين, وفيها إيمان بالله تعالى وطاعة له وعبودية خالصة، وتنزيه للرسل عن المعاصي وعصمتهم من الخطايا.

والنصرانية التي اعترف بها الإسلام هي التي تعتبر سيدنا عيسى – المسيح – عليه السلام – عبدا لله ورسولا من عنده، وليس إلهاً ولا ابن إله، كما في قول الله تعالى على لسان عليه السلام: ﴿ ما قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا ما أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[3].

والنصرانية التي اعترف بها القرآن الكريم بشرت ببعثة نبينا محمد (ﷺ) وتطالب الذين حضروا بعثته أن يؤمنوا به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ... ﴾[4].

تلكَ هيَ الديَانات التي نزلت من عند الله تعالى، وذكرها القرآن الكريم، تمثل الإسلام الذي أنزله الله – تعالى– قبل بعثته (ﷺ)، أما بعد بعثته (ﷺ) فإن

1() سورة البقرة، الآية (62)

2() سورة البقرة، الآية (112)

3() سورة المائدة، الآية (118)

4() سورة الصف، من الآية (6)

الإسلام يعترف بهذه الديانات؛ لأن مصدرها واحد, وأنه ناسخ لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾[1]؛ ولذلك جعل الله – تعالى – القرآن الكريم مهيمناً علىَ الكتب السابقة قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ... ﴾[2], ومعنى أن القرآن الكريم مهيمَن علَى الكتب السَماويةَ السَابقة عَليه, أيَ: مؤتمنا وشاهدا ورقيبا، وحاكما وقاضيا، ود الا ومصدقا[3].

وهو بهذا حافظ لهذا الأصل؛ لأنه يبين ما طرأ عليه من انحراف وما وافقه من ا لكتب ا لمتد او لة فهو حق، وما خالفه وناقضه فهو باطل.

ومن ثم : فإن علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة، إما علاقة تصديق وإقرار كلي في صورتها الأولى، أو علاقة تصديق في بعض أجز ا ئها وتصحيح لما طرأ عليها في صورتها ا لحا لية[4].

وعلى ذلك يمكن تلخيص نظرة الإسلام إلى الشرائع السماوية السابقة في ما يلي:

1- الإسلام يؤمن بجميع الأديان ا لسماوية ويؤمن بجميع الأنبياء وا لمرسلين.

2- الإسلام ناسخ لجميع ا لديانات ا لسماوية ا لسابقة.

3 – يطلب الإسلام من أصحاب الديانات ا لسماوية أن يؤمنو ا به.

1() سورة آل عمران. من الآية (85)

2() سورة المائدة، من الآية (48)

3() أحكام القرآن للجصاص97/4 ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت , والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(209/6 , وما بعدها , وتفسير الطبري 377/10, ط : مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى (1420هـ 2000م).

4() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي (523/8 .

وعلى الرغم : من أن الإسلام ناسخ للشرائع السماوية السابقة، إلا أنه يحترم هذه الأديان، ودعا أتباعه إلى احترامها، والتعايش مع معتنقيها قال تعالى: ﴿ يا أَيُّها النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

المطلب الثاني

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع غير السماوية

الشرائع غير السماوية أو الشرائع الوضعية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقوانين العامة، وضعها بعض الناس المستنيرين لأممهم؛ ليسيروا عليها، والتي لم يستندوا في وضعها إلى وحي سماوي، ولا إلى الأخذ عن رسول مرسل، وإنما هي جملة من التعاليم والقواعد العامة، التي اصطلحوا عليها، وساروا على منوا لها، وخضعوا فيها لمعبود معين، أو معبودات متعددة[2].

والشريعة الإسلامية لم تعترف إلا بالأديان السماوية لكونها من عند الله تعالى؛ فهي لا تؤمن بالديانات الوضعية مطلقاً, ولا تعترف بها كدين, ولو كانت تدعوا إلى مبادئ يدعوا إليها الإسلام.

وعلى الرغم من كون الشريعة الإسلامية لا تعترف بالديانات الوضعية إلا أنها دعت أصحابها إلى البحث عن الحقيقة وإعمال النظر قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ

1() سورة الحجرات، الآية (13)

2() الإسلام أصوله ومبادئه للدكتور: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم(ص76, 94 وما بعدها، 154), والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (136/1، وما بعدها)– من منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي, ط : دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع (1420 هـ).

قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

وبالرغم من ذلك : فالدين الإسلامي لا يمنع المسلمين من التعايش مع أصحاب هذه الشرائع المختلفة، بل يحث عليه للتعارف بين الناس والقبائل كافة؛ لأن الدين الإسلامي لا يتوانى لحظة واحدة عن سعيه لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين لتحقيق التعاون البنّاء في سبيل الخير والعدل والبر والتعايش الآمن و ا لسلام ا لمجتمعي ونحو ذ لك كما يبدو ذ لك في موضعه بإذن الله تعالى .

1() سورة سبأ، الآيتان (24, 25)

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية عندما تؤصل لقضية معينة، فإنها تقوم بتحديد معالمها وضوابطها؛ ومن أجل هذا وضع العلماء عدة ضوابط تحكم وتنظم علاقة المسلمين وتعايشهم مع غيرهم في المجتمع واحد؛ ينبغي على المسلمين العناية و الاهتمام بها، وا لحد يث عن أهم هذه ا لضو ا بط ي ن تظم في أر بعة مطالب:

المطلب الأول : ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند ا لدعو ة لل تعا يش الآمن.

ا لمطلب ا لثاني : ا لمنهج ا لوسطي في ا لتعايش الآمن بين ا لنلس.

ا لمطلب ا لثا لث : استحضار ا لمقاصد و ا لمآلات عند ا لتعايش الآمن

المطلب الرابع : ضرورة التكامل بين مظاهر وصور التعايش الآمن ووسائله .

المطلب الأول

ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند الدعوة للتعايش الآمن

إن أحكام الإسلام تنتظم أحكاماً ثابتة غير قابلة للتغير والتطور والتبدل والتحول بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وتستمد هذه الأحكام ثباتها من كونها صيغت في نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، تسمو على المراجعة والتعددية، وتعد هذه الأحكام محل إجماع واتفاق بين علماء المسلمين من لدن النبي(ﷺ)إلى يوم القيامة، وبمقابل هذه الأحكام الثابتة القاطعة لدابر كل خلاف معتبر، أحكام متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وذلك لكونها أحكاماً مصوغة في نصوص ظنية في الدلالة والثبوت معاً أو في الدلالة دون

الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، ولأن الظن يخالط هذه الأحكام إما في ثبوتها أو في دلالتها، لذلك فإنها كانت وستظل ميداناً فسيحاً للتعددية والاختلاف.

إن إدراك الفروق الثانوية بين هذين النوعين من الأحكام الشرعية عند الدعوة للتعايش السلمي مع الغير، يقتضي أن لا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألا يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول[1].

وأما المتغيرات ، فإن للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكرية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه.

إن حسن نية الجميع تكفل التعايش الآمن مع الآخر وتفتح المجال رحباً فسيحاً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية، حيث يتبرأ من كل اجتهاد عقدي أو فقهي يعمق الفجوة والجفوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكن من التفاعل الإيجابي والتعاون البناء مع الآخر. ومن ثم، فلا بد من مراجعة دقيقة وراشدة لجزء كبير من الأفكار والاجتهادات العقدية والفقهية التي نسجت إزاء العديد من المسائل والقضايا المتعلقة بالآخر، وخاصة تلك الاجتهادات التي تتخذ من الصراع أساساً، وترى أن الحرب هي الأساس في العلاقة بين المسلم والآخر، والحال أن السلم كل السلم هو الأساس المتين الذي تقوم عليه علاقة المسلم بغيره من بني جنسه ولو كانوا على غير دينه[2].

1() فن التواصل مع الآخر- معالم وضوابط ووسائل – للدكتور : قطب مصطفى سانو, بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط :

(https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575)

2() المرجع السابق, وأيضا : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1405، وما بعدها)

المطلب الثاني

المنهج الوسطي في التعايش الآمن بين الناس

إن التعايش الآمن المنشود مع الآخر يشمل الجانب الفكري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، وعليه : فإن تحقق هذا المقصد الأسمى يتوقف توقفاً كلياً على الالتزام بالمنهج الوسطي الإسلامي فكراً وسلوكاً، وممارسة وتطبيقاً .

ومقتضى الالتزام بهذا المبدأ الأصيل في الإسلام، يجب على المسلم أن يتجنب في تعايشه مع الآخرين التشدد والغلو بجميع أشكاله وصوره؛ لأنه يحول دون أي تفاعل إيجابي بين الشعوب والأمم .

وبناء على هذا : فإن ما نراه اليوم من غلبة الغلو والجفاء على الخطاب الدعوي الديني من جميع الأطراف، يحث على عدم تعايش الناس بعضهم مع بعض تعايشا آمناً، ولا شك أن هذا يرجع إلى غياب المنهج الوسطي المعتدل، المتمثل في الكف عن تلك الدعوات والنداءات، حيث إن الوسطية تعصم المجتمع من الانهيار والانحلال[1].

وأما الغلو فهو اعتداء صارخ على الفطرة التي فطر الله – تعالى – الناس عليها، ويفضي بصاحبه والمجتمع إلى التفكك والانهيار المادي السريع والزوال المعنوي الأكيد، وكذلك الحال في الجفاء والجور والظلم، فإنه يدمر الذات ويقضي على جميع سبل التعاون والتكامل والتكافل والتفاعل بين الناس.

وبطبيعة الحال فإن النصوص الشرعية تلزم المسلم أن يتمثل الوسطية والاعتدال في جميع أفكاره، وتصرفاته وعلاقاته ومعاملاته مع الآخرين من غير

1() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص 1404، وما بعدها) .

المسلمين تطبيقا للوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف، حيث قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴾ (1).

ومن ثم : فإن الوسطية التي يدعو إليها الإسلام تعد موقفاً عقدياً ناضجاً متوازناً يقوم على الإيجابية والتبصر الواعي بالسنن والنواميس الكونية، كما تعد انطلاقاً واثقاً من استراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجية موضوعية نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون والعالم، ونظرة موضوعية رشيدة إلى الوجود والحياة، وهذه الوسطية تعد في محصلتها قدرة فذة على التزام التوازن والانضباط وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال أو الشرق أو الغرب عند التعامل مع الآخر(2).

المطلب الثالث

استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش الآمن

ليس من ريب في أن للشرع في جميع تشريعاته وأحكامه المتعلقة بالآخر – غير المسلم – مقاصد عامة وخاصة، كما أن لتلك المقاصد وسائل وطرائق موصلة إليها، وتمثل المقاصد العامة من تلك الأحكام، مجموع المعاني الجليلة للشرع الكريم في سائر أحكامه وتشريعاته المتصلة بالآخر، فمن المعاني العامة، الاعتراف بكينونة ووجود الآخر – غير المسلم – والإحسان إليه، ومعاملته ومجادلته بالحسنى، وإكرام إنسانيته، والابتعاد عن إيذائه والاعتداء على نفسه وعرضه وماله، وسوى

1() سورة البقرة، من الآية (143).

2() المسلم والآخر – رؤية تاريخية – لعماد الدين خليل /30, وما بعدها – مقال منشور بمجلة إسلامية المعرفة, العدد(23، 24) السنة التاسعة عام (2003م) – نقلا عن بحث التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1405، وما بعدها).

ذلك، فهذه المعاني ملحوظة في الأحكام الشرعية المختصة في تنظيم شؤون غير المسلمين، وقد سبق أن أوردنا بعضاً من الآيات الكريمات التي تؤصل لهذه المعاني، وذلك عند الحديث عن أسس التعايش السلمي[1].

وبناء على هذا : فإن تحقيق التعايش المنشود مع الآخر يتوقف على ضرورة الانطلاق من هذه المعاني المعبِرة عن مقاصد الشرع من أحكامه، فعلى المسلم – فرداً ومجتمعاً – استحضار هذه المعاني وتمثلها عند التعايش مع الآخرين، كما أن عليه اتخاذ هذه المعاني معايير وأسساً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية المتعلقة بغير المسلمين.

إن استحضار المقصد وتفعيلها عند التعايش مع الآخر لا تمام له ما لم يتم ربط ذلك بالاعتداد الرشيد بالمآلات المعتبرة عند التعامل مع مختلف المسائل المتعلقة بالآخر، فالمآلات تمثل الضمانات التي يتم من خلالها التأكد من تحقيق مقاصد الشرع، وبالتالي فإن استحضارها جنباً إلى جنب مع المقاصد أمر لا مناص منه تحقيقاً لتعايش منشود أمين [2].

1() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1409)

2() المرجع السابق، وأيضا : فن التواصل مع الآخر – معالم وضوابط ووسائل – للدكتور : قطب مصطفى سانو – بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط :

(https://old.uqu.edu.sa)

المطلب الرابع

ضرورة التكامل بين مظاهر وصور التعايش الآمن ووسائله

تقدم : أن التعايش الآمن المنشود مع الآخرين له عدة مظاهر متعددة، فثمة تعايش اجتماعي، وسياسي، واقتصادي، وفكري وثقافي، ولكل واحدة من هذه المظاهر وسائل يتوقف على حسن توظيفها تحقيق المقصد الأسمى من التعايش الآمن .

واعتباراً بتلك الصلة العميقة والعلاقة القويمة بين مظاهر وصور التعايش الآمن ، بل انطلاقاً من التداخل الجلي والترابط القوي بين تلك الصور، فإنه من المتعذر أن يتحقق المقصد الأجل من التعايش ما لم يكن هناك تطبيق لجميع صوره، وما لم تكن هنالك استفادة قصوى من مختلف الوسائل التي تفضي إلى تحقيق التعايش الآمن بين البشر في العصر الراهن.

ومن هنا فإن الحاجة اليوم تدعو إلى ضرورة توظيف كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى تحقيق تعايش آمن رشيد رصين مع غير المسلمين، وليس من المقبول الاكتفاء عند وسيلة بعينها، بل لابد من تكثيف الاستفادة والتوظيف للوسائل المختلفة، فالحوار، والزواج، والتبادلات المالية، والعلاقات السياسية، والتبادلات الثقافية والتربوية، والبرامج العلمية، كل هذه تعد وسائل لا بدَ من توظيفها مجتمعة من أجل تحقيق مختلف صور ومظاهر التعايش الآمن مع غير المسلمين[1].

المبحث الثالث

1() فن التواصل مع الآخر –معالم وضوابط ووسائل – للدكتور : قطب مصطفى سانو– بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط :(https://old.uqu.edu.sa)، والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1408) .

موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين ونظرتها من التعايش السلمي وقبول الآخر

مما لا شك فيه أن الإسلام دين يقوم على الاعتراف الإيجابي بالآخر و بكرامته باعتباره إنساناً بغض النظر عن عرقه أو لونه أو عقيدته أو لغته قال تعا لى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ.... ﴾ (1).

ولم تعرف البشرية دينا يعترف بكرامة البشر جميعاً كالإسلام قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... ﴾ (2)

ومن سنن الله عز وجل الكونية أنه خلق الناس مختلفين في الأعراق والألوان والأفكار، وهذا الاختلاف من إرادة الله تعالى ومشيئته؛ ليكمل كل منهم نقص الآخر، ولا يعلم العدل إلا بعد تجرع مرارة الظلم ، ولا يرى نور الإسلام إلا بعد التخبط في ظلمات الكف، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ... ﴾ (3) وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ... ﴾ (4).

والحديث عن دعوة الشريعة الإسلامية للتعايش الآمن، وتحقيق السلام المجتمعي، وقبول الآخر. والحديث عن موقف المسلمين من التعايش مع غير المسلمين يتركز في مطلبين:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

1() سورة الإسراء، من الآية رقم (70)

2() سورة الحجرات، من الآية رقم (13)

3() سورة هود، من الآية رقم (118، 119)

4() سورة الروم، من الآية رقم (22)

ا لمطلب ا لثاني: الأدلة على علاقة ا لمسلمين بغيرهم وا لتعايش السلمي وقبول الآخر .

المطلب الأول

التوصيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

مما لا شك فيه أن تفعيل ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعايش الآمن البناء بين المسلمين وغيرهم مرتبط بأصل العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المخالفين له، هل الأصل فيها السلم أو الحرب؟

لا شك أن مسألة تحديد أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات المختلفة، من المسائل التي كثر حولها الجدل والنقاش قديما وحديثا، بل بين الفقهاء القدامى والباحثين من الفقهاء المعاصرين، وهذا الجدل ينحسم في بيان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، هل هو السلم أم الحرب؟

أقول : إذا نظرنا إلى حديث العلماء عن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم في عقيدتهم نجد أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والتعاون، وأن الحرب أمر طارئ على البشرية، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم، أو فتنة لهم عن دينهم، فإنه متى كان المخالفون للمسلمين في العقيدة مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها ، فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين أو لمجرد الغلبة؛ لأن الجهاد شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين الناس وهذا مفهوم من الآيات والأحاديث الكثيرة، ومن روح التشريع الإسلامي ومقاصده النبيلة .

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه : سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن تيمية، وبه قال بعض الفقهاء المحدثين مثل : الشيخ : محمد رشيد رضا, والشيخ : محمود شلتوت, والشيخ : محمد أبو زهرة, والشيخ :عبد الوهاب خلاف, والشيخ : السيد سابق, والدكتور : محمد على سليم الهواري وغيرهم كثير[1].

وتأسيسا على هذا الاتجاه : يكون السلم هو القاعدة العامة، والحرب أمر استثنائي يضطر إليها المسلمون إن اعتدي عليهم أو على مقدساتهم، والناس تبعاً لهذا الأصل مسالمون تنشأ بينهم العلاقات التجارية والتعاون المشترك، بغض الطرف عن عقيدتهم، وإن لم يكن بينهم عهود ومواثيق[2].

1() السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية/123 ط : دار المعرفة, وتفسير المنار للشيخ : محمد رشيد رضا(266/5) ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م) والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ: محمود شلتوت/453 ط : دار الشروق, الطبعة الثامنة عشر(1421هـ - 2001م), والسياسة الشرعية للشيخ: عبد الوهاب خلاف/76 ط : المكتبة السلفية (1350هـ), وفقه السنة للشيخ : السيد سابق (13/3) ط : دار الفكر, الطبعة الرابعة(1403هـ - 1983م), والجهاد المشروع في الإسلام للشيخ : عبد الله بن زايد آل محمود/ 26، وما بعدها ط : مطابع على بن على بالدوحة, قطر, والتعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم, واستعمالهم – دراسة فقهية للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص129)، وطبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم للدكتور : محمد على سليم الهواري /402 - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية, إصدار : سلسلة الدراسات الإسلامية - المجلد التاسع عشر, العدد الثاني (2011م).

2() التعامل مع غير المسلمين، للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي(ص 97)

المطلب الثاني

الأدلة على علاقة المسلمين بغيرهم والتعايش السلمي وقبول الآخر

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على الحث على التعايش السلمي مع الناس كافة، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين. ومنها:

أولا : من القرآن الكريم:

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن علاقة المسلمين بغيرهم الأصل فيها ا لسلم لا ا لحرب، منها :

قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ا لظَّا لِمُونَ ﴾ [1].

وسبب نزول هذه الآية الكريمة[2]: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمُدَّتَهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»[3]. فأنزل الله سبحانه فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

1() سورة الممتحنة، الآيتان(8-9)

2() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (29/ 191)

3() متفق عليه : صحيح البخاري بلفظه (4/ 103) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (3183)، مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ح رقم (1003)

الدِّين... ﴾. وقال الحسن وأبو صالح: نزلت الآية في خزاعة، وبني الحارث بن كعب، وكنانة، ومزينة، وقبائل من العرب كانوا صالحوا رسول الله (ﷺ) على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه[1].

هذا المبدأ الأخلاقي الذي جاء به القرآن الكريم هو الذي أرشد عمر بن الخطاب إلى جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى الخليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية. وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين[2].

والإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثمان: وحدة الأمة، وحدة الجنس البشري، وحدة الدين، وحدة التشريع بالمساواة في العدل، وحدة الأخوة الروحية والمساواة في التعبد، وحدة الجنسية السياسية الدولية، وحدة القضاء، وحدة اللغة.

جاء الإسلام والبشر أجناس متفرقون، يتعادون في الأنساب والألوان واللغات والأوطان والأديان، والمذاهب والمشارب، والشعوب والقبائل، والحكومات والسياسات، يقاتل كل فريق منهم مخالفه في شيء من هذه الروابط البشرية وإن وافقه في البعض الآخر، فصاح الإسلام بهم صيحة واحدة دعاهم بها إلى الوحدة الإنسانية الجامعة وفرضها عليهم، ونهاهم عن التفرق والتعادي وحرمه عليهم[3]. قول الله تعالى: ﴿ يا أَيُّها النَّاس اتَّقُوا ربَّكُم الَّذي خَلَقَكُم منْ نَفْس واحدَةٍ وخَلَق منْها زَوجَها وبَثَّ منْهُما رِجالًا كَثيرًا ونساء واتَّقُوا اللَّه الَّذي تَساءلُون به وَالْأَرحام إنَّ اللَّه

1() تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (29/ 191)

2() تفسير المنار (11/ 210)

3() تفسير المنار (11/ 210)

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (1)

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (2).

خَلَق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين، ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات، وقد جمعت هذه الآية الأطوار الثلاثة قوله تعالى: فقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى... ﴾ رمز إلى فطرتهم الأولى، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ إيماء إلى نشأتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وهذا تلويح إلى طور التمايز والتفاضل، وإيذان منه تعالى بالوسيلة التي نبتغيها إلى مقام الكرامة عنده، وهي التقوى(3).

فأصل الإنسان آدم وحواء عليهما السلام، لذا فالرحم الإنسانية ثابتة بين الناس كافة، وقطعها يكون من حيل الشيطان، ومن أسباب قطعها أن يتحكم القويُّ في الضعيف، وأن ينظر إلى الناس على أنهم طبقات منهم غني ومنهم فقير، وأن يكون لكل قانون ونظام، وأن تختلف المعاملة، وأن تتنافر الشعوب، ولا تتضافر ولا تتعارف وينقطع التعاون بين الناس، فلا يكون التعاون على البر والتقوى، ويحل محله التعاون على الإثم والعدوان، وفي كل ما يكون فيه قطع للعلاقات الإنسانية، يكون قطعا لما أمر الله تعالى به أن يوصل. ووصل ما أمر الله به أن يوصل هو اتباع أوامره تعالى واجتناب نواهيه، فهي كلها لربط الناس بعضهم ببعض، بالمودة

1() سورة النساء الآية (1).

2() سورة الحجرات الآية (13)

3() موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (4/ 2/ 21)

والعمل الصالح، وبسيادة الفضيلة والبعد عن الرذيلة، وإذا كانت ثمة حروب فإنها لدفع أذى المفسدين، والاعتداء المعتدين[1].

وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2].

وقول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴾[4].

وجه الدلالة : هذه الأدلة من القرآن الكريم قطعية الثبوت والدلالة، على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أنها علاقة سلام لا حرب، وأن الكفر ليس سببا لشن الحرب على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم إلا إذا ترتب عليه اعتداء على المسلمين ومقدساتهم، فالواجب على المسلمين الكف عنهم وتركهم وما يدينون بعد تبليغهم الدعوة وعقد الصلح معهم[5].

وحرية الاعتقاد في الدنيا مكفولة للجميع، أما في الآخرة فلا يستوي من آمن بالله ومن كفر به[6].

1() زهرة التفاسير (1/ 181، 182)

2() سورة آل عمران الآية (64)

3() سورة البقرة الآية (256)

4() سورة الكهف من الآية (29)

5() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للمطعني ص (50، 51)

6() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للمطعني ص (50، 51)

والشريعة الإسلامية تسوي بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساوين، أما ما يختلفون فيه فلا تسوي بينهم فيه؛ لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين، ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه، والواقع أنه إذا كانت المساواة بين المتساوين عدل خالص فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة، بل هو تأكيد للمساواة، إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية؛ لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم، ومعناه أيضاً عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون، ومعناه أخيراً الخروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون، والخروج على نص القرآن الصريح [1] .

بل لم يقف الإسلام عند مبدأ التعايش مع غير المسلمين، بل أمر بالعفو والصفح عنهم، ومن ذلك:[2]

قول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3] .

وقوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

1() التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 332)

2() التعايش بين المسلمين وغيرهم، للمطعني (41)

3() سورة البقرة الآية (109)

عَزْمِ الْأُمور ﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿ وَقِيلِهِ يَارَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوم لَا يؤْمِنُونَ فَاصفَح عَنْهم وقُل سلَام فَسوف يعلَمون ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ فَمن اعتَدَى علَيكُم فَاعتَدوا علَيْه بمثْل ما اعتَدَى علَيكُم و اتَّقُو ا اللَّه واعلَمو ا أَنَّ اللَّه مع الْمتَّقين ﴾ [3].

ولم يكتف الإسلام بالتعايش السلمي مع غير المسلمين والعفو عنهم، بل وأمر بالإحسان إليهم، حيث تعالى: ﴿ وإِن أَحد من الْمشْركين استَجارك فَأَجِره حتَّى يسمع كَلَام اللَّه ثُمَّ أَبْلغْهُ مأْمنَه ذَلك بِأَنَّهم قَوم لَا يعلَمون ﴾ [4].

والعفو والصفح مرتبة راقية وسامية في التعامل الأخلاقي بين الناس، وأرقى منها وأسمى مرتبة الإحسان، فأي دين هذا الذي يأمر بالعفو والصفح عن غير ا لمسلمين و إن وقع منهم آذى تجاه ا لمسلم، بل وبالإحسان إ ليهم ؟!!

والخلاصة : إن الإسلام لا يتوانى لحظة واحدة عن سعيه لإقامة علاقات طيبة مع غير المسلمين لتحقيق التعاون البناء في سبيل الخير والعدل والبر والأمن وحما ية ا لحرمات ونحو ذلك[5].

وهذه النصوص وغيرها كثير، لخير دليل على أن الإسلام هو دين السلام والتعايش مع الآخر، فأي دين ذلك الذي يأمر بالعفو والصفح عمن يخالفه في العقيدة، بل ويأمر أتباعه بالإحسان إليهم، ولا يوجد ذلك في أي شريعة من الشرائع

1() سورة آل عمران الآية (186)

2() سورة الزخرف الآيتان 88، 89)

3() سورة البقرة الآية (194)

4() سورة التوبة الآية (6)

5() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 6421)

القائمة الآن، بل المشاهد أن أنصار الأديان الأخرى، ينكلون بالمسلمين ويتهمونهم بالإرهاب، والواقع يشهد حروب الإبادة العرقية في البوسنة والهرسك، والحروب الاستعمارية، والحرب العالمية الأولى والثانية، حيث لم تكن دول الإسلام طرفا فيها.

يتبين لنا من خلال النصوص التي سقناها من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين، أن علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعايش لا تناحر، وعلاقة سلم لا حرب، وأما من قال بعكس ذلك فهو لم يفهم حقيقة الإسلام، وغاب عنه أنه دين السلام، وأما الدفاع عن الدين، ومقدساته فلا يتعارض مع ا لسلام[1].

ثانيا : الأحاديث النبوية :

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ا لتعا يش ا لسلمي ومنها :

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2]

وما روي عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله (ﷺ) : «مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ» فَقُلْتُ لِمَكْحُولٍ مَا أَشَدُّ مَا يُقَالُ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: «يَا ابْنَ الْكَافِرِ»[3].

روى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ

1() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم .للمطعني (ص38)

2() صحيح البخاري (4/ 99)

3() المعجم الكبير للطبراني (22/ 57)

سهل بن حنيفٍ، وقيس بن سعدٍ قاعدين بالقادسيَّة، فمرُّوا عليهما بجنازةٍ، فقاما، فقيل لهما إنَّها من أهل الأرض أي من أهل الذِّمَّة، فقالا: إنَّ النَّبيَّ (ﷺ) مرَّت به جنازةٌ فقام، فقيل له: إنَّها جنازة يهوديٍ، فقال: «أليست نفسا»[1]

وما روي عن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: قدمت عليَّ أُمي وهي مشركةٌ في عهد قُريش، إذ عاهدوا رسول الله (ﷺ) ومدَّتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمي قدمت عليَّ وهي راغبةٌ أفأصلُها؟ قال: «نعم صليها»[2].

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) أجاز البر لأسماء – رضى الله عنها – أن تصل أمها وهي مشركة [3].

الإجماع : أجمع أهل العلم على أن الذمي – إذا أقام على ما عوهد عليه –، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه[4].

1() متفق عليه : صحيح البخاري، واللفظ له (2/ 85) كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح رقم (1312) ، صحيح مسلم (2/ 661) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ح رقم(961).

2() متفق عليه : صحيح البخاري بلفظه (4/ 103) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (3183)، مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ح رقم (1003)

3() شرح صحيح البخاري لابن حجر 233/5 ، وما بعدها, وشرح صحيح البخاري لابن بطال 135/75، وما بعدها, وشرح سنن أبي داود للعيني 422/6– تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ط : مكتبة الرشد بالرياض, الطبعة : الأولى (1420 هـ 1999م).

4() المغني لابن قدامة (9/ 23), الشرح الكبير على متن المقنع (10/ 107)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6/ 340).

المبحث الرابع

مجالات التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم

إن الدين الإسلامي دين يسر، وسماحة، ورفع للحرج والمشقة والإصر والأغلال، وهذه ميزة للإسلام خاصة لا يشاركه فيها دين آخر؛ مما يدل على عالميته وخلوده، وهو ما يجعله صالحا لكل زمان، وقد كانت الأمم السابقة تكلف بتكاليف عسيرة وفرضت عليها فرائض شديدة وربما يحظر عليها بعض المباحات والطيبات؛ نظرا لعناد بعض هذه الأمم وكثرة سؤالها؛ لهذا جازاهم الله – تعالى – بالأحكام العسيرة، حيث قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1].

أما أمة الإسلام – الأمة المحمدية الوسط – فقد سمعت وأطاعت لنداء ربها واستجابت لكل ما طلب منها، فخفف الله – تعالى – عنها، ووضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة؛ ولهذا فالمسلم يلجأ دائما إلى ربه قائلا : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا)[2].

فقد شمل الإسلام بسماحته ورفقه ورحمته جميع الناس بما فيهم غير المسلمين حيث تسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام[3]، حيث جعل الإسلام في مقدمة مقاصده تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وإشاعة روح المحبة والتسامح والتعايش بين أبناء المجتمع من أجل بناء أمة قوية تستطيع أن تحقق

1() سورة النساء، من الآية (160)

2() سورة البقرة، من الآية (286)

3() التعامل مع غير المسلمين أصول معاملاتهم واستعمالهم – دراسة فقهية للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص11 وما بعدها).

لأبنائها كل ما يأملون، ومن ثم : فإن الحديث عن بعض هذه المظاهر والصور التي تؤكد وتبرز سماحة الدين الإسلامي وشريعته السمحة ودعوتها للتعايش الآمن وقبول الآخر ينتظم في المطالب التالية :

المطلب الأول : التعايش الديني

المطلب الثاني : التعايش الاجتماعي

المطلب الثالث : التعايش الاقتصادي

المطلب الرابع : التعايش الثقافي

المطلب الخامس: التعايش السياسي

المطلب الأول

التعايش الديني

التعايش الديني بين المسلم وغيره ينبني على مبدأ عظيم وهو الحرية والتسامح الذي يعترف بحقوق وحرية الآخر في اعتقاد الدين الذي يراه، وهذا ما قرره القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ... ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2].

وفي قصة إسلام الطفيل بن عمرو خير دليل على أن الإسلام لم ينتشر بالسيف، وأن الإكراه على الإسلام ليس هو السبيل إلى الدخول الصحيح في الإسلام. فعندما عرض الإسلام على قبيلته فأبت، فأراد أن يحملهم على الإسلام، فأبى النبي (ﷺ)، فرجع إلى النبي (ﷺ) فأخبره بذلك فقال:" إنَّ دوسا قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دوسا وأت بهم»[3].

1() سورة البقرة من الآية (256)

2() سورة الكافرون الآية (6).

3() متفق عليه : صحيح البخاري، واللفظ له (5/ 174) كتاب المغازي، باب قصة دوس، والطفيل

فكان الرسول (ﷺ) يحب دخول الناس فى الإسلام، وكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن آذاه دعا عليه كصناديد قريش؛ لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير ممن دعا لهم بالهداية[1].

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي – إذا أقام على ما عوهد عليه – والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه[2].

وفي هذه الآيات تصريح وتأكيد على الحث على التعايش السلمي، والأمن المجتمعي بين الناس أجمعين، وتلميح إلى أن الدين لله تعالى، وهو الذي يحاسب البشر عليه يوم القيامة، وأن الوطن ومسئولية إصلاح الأرض، وعدم الإفساد فيها مهمة من يعيشون على أرضه، مسلمين وغير مسلمين[3].

ولن يتحقق الأمن والأمان والسلم إلا إذا ابتعد الناس عن الظلم: ظلم النفس بالبعد عن الدين الحق، وظلم الآخرين بالتعدي عليهم وأكل أموالهم بالباطل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[4].

والحديث عن التعايش الديني يتمحور في فروعين :

بن عمرو الدوسي، ح رقم (4392)، مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ، ح رقم (2524).

1() سورة الكافرون الآية (6).

2() المغني لابن قدامة (9/ 23), الشرح الكبير (10/ 107)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6/ 340).

3() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (1329وما بعدها)بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية اللغة العربية بأسيوط – عدد (36) الجزء الثاني (2017 م).

4() سورة الأنعام الآية (82).

الفرع الأول : مبدأ حرية العقيدة وعدم إجبار غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي .

الفرع الثاني: إطعام أهل الذمة من الأضحية والكفارات، وإعطاؤهم من الزكوات .

الفرع الأول : **مبدأ حرية العقيدة وعدم إجبار غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي**

تتمثل حرية العقيدة في عدم الإكراه في الدين والسماح لغير المسلمين بمزاولة شعائرهم الدينية، فمن أهم صور التسامح الدين الإسلامي مع المخالفين له في العقيدة، أنه لا يجبرهم على الدخول فيه، بل يترك لهم حرية الاختيار، حيث قال الله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ... ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴾[3].

فحرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعاً، وعليه فمن حق غير المسلم البقاء على دينه وعقيدته،

فلا يجوز لمسلم أن يجبر أحداً أو يكرهه على الدخول في الإسلام باتفاق العلماء -من المفسرين والفقهاء -؛ لأن الدين الإسلامي دين بين واضح في دلائله وبراهينه فلا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة من أمره [4].

1() سورة البقرة، من الآية (256)

2() سورة يونس، الآية (99)

3() سورة الكهف من الآية (29)

4() تفسير ابن كثير(/383), والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(279/3, وما بعدها), والدر المنثور للسيوطي(20/2 وما بعدها, 163/5) ط : دار الفكر بيروت (1993م), وحاشية رد

فالدين الإسلامي الذي كفل للمخالفين حرية الاعتقاد، كفل لهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، والاحتفال بأعيادهم، وفق ما يعتقدون، وقد قرر الإسلام لأهل الكتاب – اليهود والنصارى – الذين يعيشون تحت سلطانه هذه الحرية.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عوف قال: سألت الحسن عن نيران المجوس، لم تركت ؟ قال : على ذلك صولحوا[1].وقد أورد ابن إسحاق أن وفد نجران من النصارى لما قدموا على رسول الله (ﷺ) المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات[2] جبب[3] وأردية[4] في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال يقول بعض مَن رآهم من

المحتار(431/4، وما بعدها)، حاشية الدسوقي (308/4)، وما بعدها, والمجموع للنووي(159/9)، والمغني (96/10).

1() الأموال : لأبي عبيد الهروي(ص44)– تحقيق : خليل محمد هراس ط : دار الفكر, بيروت .

2() ثياب الحبرات : هي ثياب من قطن أو كتان كانت تصنع باليمن حسنة اللون والمظهر والهيئة. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(507/10)ط : دار الهداية, ولسان العرب لابن منظور(157/4) ط : دار صادر، والمعجم الوسيط(151/1، وما بعدها) ط : دار الدعوة, ومختار الصحاح للرازي (ص167) ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

3() الجُبَّةُ : ضرب من مقطَّعات الثِّياب تلْبس، والجمع جبب وجباب، وقد تجبَّب الرجل. إذا لبس جبة، والبطانةُ جمع بطائن، وقد بطَّنْتُ الجُبَّةَ. وجبَّةٌ محشوَّةٌ. وهو الحشو. لسان العرب (1/ 249)مادة جبب، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996م (ص: 145)

4() أَرْدِيَةٌ، من الرداء، كقولهم: الإزار. وقد تَرَدَّى به، وارتَدَى. يقال : إنَّه حسن الرِّدْيَة: أي الارتداء . المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:

أصحاب النبي (ﷺ) يومئذ : ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله (ﷺ) يصلون، فقال رسول الله (ﷺ) : دعوهم، فصلوا إلى المشرق[1].

وقد ذكر ابن القيم القصة وعقب عليها بقوله: (ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا، إذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك) [2].

ولا شك أن من حق غير المسلم أن يمارس شعائره الدينية في البلاد الإسلامية، في أماكنهم الخاصة بهم، كالمعابد، والكنائس، ويجب عليهم اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين، وعدم فتنة المسلمين في دينهم، أو صدهم عنه، أو دعوتهم إلى الدخول في دينهم، والتزامهم بعدم الطعن في كتاب الله –تعالى– وكذلك سنة نبينا محمد (ﷺ) وعدم القدح والذم في ديننا الحنيف أو المقدسات الإسلامية، إلى غير ذلك من المنكرات والمخالفات التي تعصف بالأمن والتعايش السلمي بين الناس[3].

الأولى، 1421 هـ – 2000 م (9/ 395).

1() السيرة النبوية لابن هشام(114/3)– تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد, ط : دار الجيل (1411هـ).

2() زاد المعاد لابن القيم(557/3), وفتح الباري لابن رجب(439/2) – تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله ط : دار ابن الجوزي بالسعودية, الطبعة الثانية (1422هـ).

3() تبيين الحقائق(280/3)، وبدائع الصنائع(176/4، 113/7ومـا بعدها),وأسنى المطالب(220/4)، والمهذب للشيرازي(255/2)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي(353/1، وما بعدها) ط: دار البشائر الإسلامية, بيروت(1423هـ – 2002م), ومنار السبيل لابن ضويان(282/1)ط : مكتبة المعارف بالرياض(1405هـ), والمبدع(419/3، وما بعدها), وأحكام أهل الذمة(153/6، وما بعدها).

الفرع الثاني: إطعام أهل الذمة من الأضحية والكفارات، وإعطاؤهم من الزكوات

ذكر الإمام أبو حنيفة: أنه يجوز دفع ما سوى الزكاة إلى الذمي، واجبا كان أو تطوعا، كصدقة الفطر والكفارات والمنذور؛ لقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين... ﴾[1].

وخص دفع الزكاة بالمسلمين بحديث معاذ[2]، وفيه خلاف أبي يوسف، ولا يرد عليه العشر؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة – كما قدمناه – فلا يدفع إلى ذمي، والصرف في الكل إلى فقراء المسلمين أحب، وقيد بالذمي؛ لأن جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة، أو تطوعا، لا تجوز للحربي اتفاقا، كما في غاية البيان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [3] قال أبو جعفر: ويجزيه في ذلك إطعام أهل الذمة، وإطعام المسلمين أفضل، وأطلقه فشمل المستأمن[4] .

وروي عن أبي يوسف: أن كل صدقة واجبة، لا يجوز أن يعطى منها أهل الذمة، إلا أنه أجاز أن يعطى الذمي من الصدقة إذا سأل الناس وقال: لله علي

1() سورة الممتحنة من الآية (8)

2() وهو ما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) بعثَ معاذًا رضي الله عنه إِلَى اليمن، فَقَال: «ادعهم إِلَى شَهَادَة أَن لا إِلَه إِلا الله، وأَنِّي رسول الله، فَإِن هم أَطَاعوا لذَلك، فَأَعْلمهمْ أَنَّ الله قَد افْتَرض عَلَيهم خمس صلَوات فِي كُل يوم ولَيلَة، فَإِن هم أَطَاعوا لذَلك، فَأَعْلمهم أَنَّ الله افْتَرض عَلَيهم صدقَةً فِي أَموالهم تؤخَذُ من أَغْنيائهم وتردُّ على فُقَرائهم» صحيح البخاري (2/ 104) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح رقم(1395)

3() سورة الممتحنة الآية (9)

4() البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 261)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 300)

صدقة: فيعطى استحساناً.

فأما وجه قول أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... ﴾[2].

وهذا عام في كل مسكين –مسلم أو غيره – إلا ما قام دليل على خلافه[3].

وما روي أنَّ الناس تجنَّبوا الصدقة إلا على أهل دينهم، فأنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ... ﴾[4]، فقال النبي (ﷺ): "تصدقوا على أهل الأديان."[5].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمُدَّتَهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»[6] فأنزل الله سبحانه فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

1() سورة الممتحنة الآية (8)

2() سورة المائدة من الآية (89)

3() البحر الرائق (2/ 261)، تبيين الحقائق(1/ 300)

4() سورة البقرة من الآية (272)

5() مصنف ابن أبي شيبة (2/ 401) كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ح رقم (10398)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (30/ 239) الزكاة/ حكم الصدقة على الكافر,

6() متفق عليه : صحيح البخاري بلفظه (4/ 103) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (3183)، مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ح رقم (1003)

في ا لدّ ين... ﴾[1].

وجَه الدلالة : أن هذا يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إليهم؛ لأنها من البر و ا لـ قسط، ود لت بمـ فهومها أيضا على جو از ا لـ بر إ لى ا لمشركين [2].

وذكر القرافي من المالكية : أن إطعام الذمي مكروه عند ابن القاسم، وخفف ابن وهب في إطعام الذمي من الأضحية، وقال : إنما النهي في المجوس، وخفف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية، وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم، فإن أطعم أبويه أو من ذكر معهم، فعلى أصل ابن القاسم عليه البدل، ويجري فيه الخلاف، في قدر ما أطعم لحما أو طعاما، فإن كان الأكل بغير اذنه فإنما عليه قدر ذلك لأنه لم يتعد حتى يقدر سقوط إراقة الدم في ذلك البعض إنما وصلت إليه منـ فعة ذ لك ا لـ بعض ولو لم يكن الأكل في عيا له لم يلزمه شيء[3].

1() سورة الممتحنة من الآية (8)

2( ) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ 400،399)، البحر الرائق (2/ 261)، تبيين الحقائق(1/ 300)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 365)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1262)

3() الذخيرة للقرافي (3/ 369), المختصر الفقهي لابن عرفة (2/ 356) ،

وروي عن مالك أنه قال: غيرهم أحب إلينا. وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية[1] .

حكى النووي الإجماع عن ابن المنذر وقال: أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حذيفة وأبو ثور[2].

وأما الشافعية، فقال النووي: لم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة، ولنا أنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي، كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقة التطوع. فأما الصدقة الواجبة منها، فلا يجزئ دفعها إلى كافر لأنها صدقة واجبة، فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين [3] .

وقال الشافعي: ولا يطعم منها أحدا على غير دين الإسلام، وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4].

1() الذخيرة للقرافي (3/ 369), المختصر الفقهي لابن عرفة (2/ 356) ،

2() المجموع شرح المهذب (8/ 425)

3() المجموع شرح المهذب (8/ 425)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 545)، تحرير الفتاوى (3/ 414)، المغني لابن قدامة (9/ 450)

4() أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 545).

المطلب الثاني

التعايش الاجتماعي

هذا النوع من التعايش له أثر كبير في تقوية أواصر العلاقة بين المسلمين وغيرهم, وهو يحد من تطرف الصراعات العرقية، ويكسر من شوكة التعصب الديني، ويزيل الحواجز النفسية بين طبقات المجتمع المختلفة، وينمي الشعور بالأخوة الإنسانية، ويقضي على الحقد والضغينة، ويشيع المحبة والتعاون بين الناس، ويقوي العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فبالوحدة والتعاون تتوصل الدولة المسلمة إلى نهضة حيوية شاملة في جميع مرافق الحياة وتصبح عزيزة الجانب .

ولقد شبه النبي (ﷺ) أبناء المجتمع الواحد بركاب سفينة واحدة حيث قال (ﷺ) :(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) [1].

فالجميع في المجتمع الواحد مواطنون وشركاء في هذا الوطن، وأي عمل يقوم به

1() وأما التهنئة بشعائر الكفر، فحرام بالإجماع، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا من المحرمات.

تبيين الحقائق(6/ 229)، مواهب الجليل (6/ 290)، وتحفة المحتاج(9/ 182)، وكشاف القناع (3/ 132)، أحكام أهل الذمة (1/ 441)، واقتضاء الصراط المستقيم(1/ 208)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6/ 418)فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض2 (1/ 434)

البعض قد يؤثر على الجميع إيجابا وسلبا؛ لذلك لا بد من التعاون والتعايش الآمن؛ لأن الفساد يرجع ضرره على المجتمع، والإصلاح عندما يقوم يعود خيره على الجميع, وينبغي توسيع دائرة المشاركة بين المسلمين وغيرهم لتشمل جميع نواحي الحياة حتى يعيش الجميع في أمن وأمان[1]

وتتجلى صور التعايش بين المسلمين وغيرهم في أربعة فروع :

الفرع الأول :تهنئة غير المسلمين ومواساتهم في المناسبات الاجتماعية

الفرع الثاني : إباحة طعام غير المسلمين من أهل الكتاب

الفرع الثالث : إباحة زواج المسلم بنساء غير المسلمين من أهل الكتاب

الفرع الرابع : تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين

الفرع الأول : **تهنئة غير المسلمين ومواساتهم في المناسبات الاجتماعية**[2]

أولا : **حكم تهنئة غير المسلمين بأفراحهم ونحوها من المناسبات الاجتماعية**.

تهنئة غير المسلم بزواج، أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى [3].

1() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1330, وما بعدها).

2() صحيح البخاري : كتاب الشركة, باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه(882/2) ح (2361) .

3() المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 185)، وأحكام أهل الذمة (1/ 441)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، المؤلف: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م (ص: 234)، ومجلة البحوث = = الإسلامية (70/ 266)- مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

وجاء في المجموع : ما يدل على أنه يجوز تهنئتهم وعيادتهم لمصلحة راجحة، كرجاء الإسلام، ونحو ذلك [1].

لما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قُلْتَ: يا رسول الله ما حقُّ جاري عليَّ؟، قال: «إن مرض عدته، وإن مات شيَّعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنَّأته، وإن أصابته مصيبةٌ عزَّيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسدَّ عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها»[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتهنئة الجار ومواساته في أفراحه وأحزانه، ولم يفرق بين الجار المسلم وغير المسلم.

والراجح أن تهنئتهم جائزة[3]. لعموم الحديث السابق، وعموم قوله تعالى: ﴿ لا

والإفتاء والدعوة والإرشاد، تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران، المؤلف: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (المتوفى: 1413هـ)، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة: الأولى (ص: 23)

1() المعجم الكبير للطبراني، واللفظ له: (19/ 419) ح رقم (1014)، شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) (12/ 106) ح رقم (9114)حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرا ف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

2() المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (2/ 185)، وأحكام أهل الذمة (1/ 441)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم،(ص: 234)، و مجلة البحوث الإسلامية (70/ 266)- مجلة دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران، (ص: 23)

3() المختصر في أحكام السفر (ص: 129)

ينْهاكُم اللَّه عَنِ الَّذينَ لَم يُقَاتلُوكُمْ في الدِّينِ ولَم يخْرِجوكُم منْ ديارِكُمْ أَنْ تبرُّوهم وتُقْسطُوا إِلَيْهِم ﴾[1].

ثانياً : تعزية غير المسلم:

فلقد حثت الشريعة الإسلامية على إكرام الموتى، وإن كانوا غير مسلمين، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (مرت بنا جنازة فقام لها النبي(ﷺ) فقمنا معه، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا) [2].

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة– فقالا : إن النبي(ﷺ) مرت به جنازة فقام، فقيل له : إنها جنازة يهودي، فقال : أليست نفساً) [3].

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : (لَمَّا تُوُفِّى أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ) [4].

1() سورة الممتحنة الآية (8)

2( ) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له, كتاب الجنائز, باب من قام لجنازة يهودي(441/1)ح (1249), وصحيح مسلم – كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (660/2) ح (960) .

3() متفق عليه: صحيح البخاري واللفظ له, كتاب الجنائز, باب من قام لجنازة يهودي(441/1) ح (1250), وصحيح مسلم – كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة(661/2)ح (961) .

4() السنن الكبرى للبيهقي باب الغسل من غسل الميت(304/1)ح (1350), ومسند الإمام أحمد(103/1)ح(807).

وعن سعيد ابن جبير، قال : (مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فذكر ذلك لابن عباس، فقال : كان ينبغي له أن يمشى معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيا، فإذا مات وكله إلى شأنه) [1].

وقال النخعي : (توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، وهى نصرانية، فاتبعها أصحاب رسول الله (ﷺ) تكرمة للحارث ولم يصلّوا عليها) [2].

ومن الأدلة السابقة : نأخذ سماحة الإسلام، وسمو تعاليمه، وإن المسلم يراعي حقوق ذوي القربى، وغيرهم، فيأمر ببر الوالدين ولو كانا غير مسلمين في حال حياتهما من خلال الزيارة وعطية المال والتصدق، وبعد موتهما من خلال تشييع الجنازة وعزاء قريبهما، فإذا مات قريب المسلم من أب أو أم أو جار من غير المسلمين كان عليه أن يواريه، وأن يشيع جنازته، ولا بأس من تعزية أهله، والدعاء لهم بالهداية، والتقوى والخلف عليهم [3].

حيث يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب) جواز تعزية غير المسلمين[4].

1() شرح صحيح البخاري لابن بطال (353/3) .

2() شرح صحيح البخاري لابن بطال(353/3) .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (353/3)، وشرح سنن أبي داود للعيني (169/6), والفتاوى الهندية (160/1) , والمجموع للنووي(281/5) ط : دار الفكر, والمهذب للشيرازي(136/1) ط : دار الفكر, والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (248/1) ط : المكتب الإسلامي, بيروت, والمبدع لابن مفلح 226/2 ط : المكتب الإسلامي, بيروت .

4() الفتاوى الهندية(167/1),والبحر الرائق (232/8), والبيان والتحصيل لابن رشد (212/2)، ومواهب الجليل (40/3), وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(334/1, وما بعدها), والمجموع للنووي(305/5) , وروضة الطالبين للنووي (145/2), والإنصاف للمرداوي

ومدرك هذا الرأي: أن تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (1).

فتعزية غير المسلمين في موتاهم لا بأس بها، وكذا تشييع جنائزهم، فيجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم – سواء أكان كتابياً أم غيره – بموت قريب أو عزيز لديه، ويواسيه في مصابه ويدعو لولي الميت أو صديقه بدوام الصحة والبقاء وكثرة الولد والمال، كأن يقول له : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك، أو ألهمك الله الصبر وأصلح بالك، أو أكثر الله مالك وأطال حياتك أو عمرك ولا يصيبك إلا خير(2).

بل إن تعزية المسلم لغيره من أصحاب الديانات الأخرى من حسن الخلق، وهي وسيلة من وسائل التآلف والدعوة إلى الإسلام، وكل ذلك من أجل الترغيب في دين الله تعالى، ومحاولة إنقاذ غير المسلمين من النار، وإظهار سماحة الإسلام، وبعده كل البعد عن ما يرمى به من التزمت والغلو وحاشاه من ذلك .

ثالثا : **زيارة المرضى من غير المسلمين** :

زيارة المرضى من غير المسلمين من الأمور المشهورة في المجتمع الإسلامي منذ بعثة النبي (ﷺ) ومن هذه النماذج الأخلاقية : زيارة النبي (ﷺ) لعمه أبي طالب في مرض موته، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه : (أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ) وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ

(565/2, وما بعدها), والكافي في فقه الإمام أحمد (373/1).

1() سورة الممتحنة، الآية (8)

2() المراجع السابقة, وأيضا : أحكام أهل الذمة لابن القيم (161/1) .

تَرَغَّبَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرِ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ)[1].

وتَجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء السلام اختاره الشيخ تقى الدين و الآجري، وصوبه في الانصاف[2].

ومن صور المجاملات الإنسانية والأخلاقية: أن النبي (ﷺ) عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم .

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: " كان غلام يهودي يخدم النبي (ﷺ) فمرض، فأتاه النبي (ﷺ) يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم (ﷺ) فأسلم، فخرج النبي (ﷺ) وهو يقول : " الحمد لله الذي أنقذه من النار "[3].

ولا شك أن عيادة مرضى غير المسلمين ومواساتهم في أحزانهم هو من حسن الخلق وترجمة للتعايش الآمن الذي دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف، وإظهار سماحته مع الآخرين .

1() متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له – كتاب فضائل الصحابة, باب قصة أبي طالب(1409/3)ح (3671) , وصحيح مسلم – كتاب الإيمان, باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع(54/1)ح (24).

2() المجموع شرح المهذب (19/ 415)

3() صحيح البخاري – كتاب الجنائز, باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام 455/1 ح (1290).

الفرع الثاني : إباحة طعام غير المسلمين من أهل الكتاب

من أهم مظاهر التعايش الآمن التي أذن فيها الإسلام حل طعام غير المسلمين والزواج من نسائهم, والمراد بمن أحل الله تعالى لنا طعامهم وأجاز نكاح نسائهم هم أهل الكتاب -اليهود والنصارى- في قول عامة أهل العلم [1]. فطعام غير المسلمين، حلال، كالسمك والخضروات والفواكه، وما صنع منها، ويشترط في ذلك ما يشترط في طعام المسلمين من كونها حلالا، مباحة، غير نجسة ولا متنجسة، لعدم الدليل المحرم لها[2] فبقيت على الأصل وهو الحل، حيث نص كثير من الفقهاء على أن الأصل في الأشياء الإباحة [3] لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾ [4].

1() الاختيار للموصلي (5 /10)، والمدخل لابن الحاج (184/4)، والأم للإمام الشافعي (272/4، وما بعدها) ط : دار المعرفة, بيروت, والمغني (587/1, 36/11) .

2() المراجع السابقة, وأيضا : البحر الرائق (191/8)، وبدائع الصنائع(45/5)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني للآبى الأزهري(ص406) ط : المكتبة الثقافية، بيروت ومغني المحتاج (265/4, 272), وإعانة الطالبين للدمياطي (344/2) ط : دار الفكر, والمبدع (214/9) .

3() البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(322/4, وما بعدها), والمحصول للإمام الرازي(131/6، وما بعدها)- تحقيق : طه جابر فياض العلواني ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى : (1400هـ), والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(52/1) ط : دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى: (1404هـ), والمنثور في القواعد للزركشي(176/1) ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, والأشباه والنظائر للسيوطي (ص60)ط : دار الكتب العلمية (1403هـ 1983م)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص66), وحاشية ابن عابدين(113/1)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي(244/4)ط : دار الكتب العلمية .

4() سورة البقرة، من الآية رقم (29)

وأما ذبائح أهل الكتاب: فهو أمر متفق عليه حله بين فقهاء المسلمين متى ذبحت بالطريقة المعهودة من فري الأوداج وإنهار الدم، ولم تذبح لعيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، أو للصليب [1]

فقد ذكر الحنفية: أنه لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما، إلا أن يسمعه المسلم يسمي عليه المسيح عليه السلام، فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله؛ لأنه ذبح بغير اسم الله عز وجل؛ ولأنه لو فعل ذلك مسلم لم يحل ذبحه[2].

وذكر المالكية : أن الله تعالى أخبر بحلية طعامهم وذبائحهم لنا، وبحلية طعامنا وذبائحنا لهم، ولا يخلو الكتابي أن يكون ممن يستحل الميتة أم لا، فإن كان ممن يستحلها فلا عبرة بذكاته؛ لأنه لا ينويها وإن كان لا يستحلها؛ فلا يخلو إما أن يذكي ما يستحله، أو ما لا يستحله، فإن ذكى ما يستحله لنفسه، جاز أكله، وإن ذكاه لمسلم فالجواز والمنع والكراهة وإن ذكى ما لا يستحله، فإن كان تحريمه عليه ثابتا بشرعنا، كذي الظفر، فلا يؤكل على المشهور، وإن كان غير ثابت بشرعنا، فالمشهور الكراهة، وقال ابن القاسم: لا تؤكل ، وقال الباجي: ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد[3]

1() الاختيار للموصلي (10/5)، والبحر الرائق(191/8), والمدخل لابن الحاج(184/4)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد(362/1),والأم للإمام الشافعي(272/4،وما بعدها)ط :دار المعرفة, بيروت,وإعانة الطالبين للدمياطي(344/2) , والإنصاف للمرداوي(386/10, والمغني(36/11), وكشاف القناع للبهوتي(84/5)ط :دار الفكر, والمحلى(12/9).

2() المبسوط للسرخسي (11/ 246)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 507)

3() البيان والتحصيل (3/ 272)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 213)، شرح زروق على متن الرسالة (1/ 590)، التبصرة للخمي (4/ 1490)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 380)،

وقال مالك: ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه فلا أحب أكله، ولست أراه حراما. قال ابن القاسم: ولا يعجبني أكله. قال عيسى: لا أرى به بأسا، وابن وهب مثله. سحنون: كل ما ذبحوا لأعيادهم فلا يحل أكله، وما ذبحوا لأنفسهم فلا بأس به .

وقال الشافعية: وشرط ذابح وصائد: حل مناكحته وفاقًا وخلافًا، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، والذي تحل مناكحته هو المسلم والذمي، سواء ذبح الذمي ما يستحله، أو ما لا يستحله كالإبل، وكذا تحل ذبيحة اليهودي والنصراني[1]

وذكر الحنابلة أن للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي، بأن يكون مسلماً أو كتابياً أو عاقلاً[2].

وقال ابن حزم: أن كل ما ذبحه، أو نحره يهودي، أو نصراني، أو مجوسي – نساؤهم، أو رجالهم –: فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه. ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله، ولا نبالي ما حرِم عليهم في التوراة وما لم يحرم[3].

الأدلة :

استدل الفقهاء على حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع :

أولا: من الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ... ﴾[4].

1() التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/ 3)، بحر المذهب للروياني (9/ 216)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (9/ 454)، المجموع شرح المهذب (9/ 74)

2() الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 548) ، المغني لابن قدامة (1/ 61)، العدة شرح العمدة (ص: 491)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 689).

3() المحلى بالآثار (6/ 143)

4() سورة المائدة، من الآية (5)

وجه الدلالة: أن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم التي تحل في شرعنا، إذ لو حمل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى، ولأنهم يدعون ا لتوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على ا لخلوص[1].

ثانيا: من السنة النبوية، ما روي عن عكرمة عن بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى؛ لأنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل)[2].

وقد سئل عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – عن ذبائح أهل الكتاب، فقال : إن الله حين أحل ذبا ئحهم علم ما يقو لون على ذبا ئحهم[3].

ثالثا : الإجماع : نقل الإجماع: ابن المنذر، حيث قال: وأجمعوا أن ذبائح أهل ا لكتاب لنا حلال، إذ ا ذكرو ا اسم اللَّه عليها[4].

وقال ابن عبد البر: وأجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم اللَّه عليها، إذ ا لم يسم عليها غير اللَّه تعالى[5].

يتضح مما سبق : من خلال إباحة الشريعة الإسلامية لطعام وذبائح أهل الكتاب، يظهر جليا أن الشريعة الإسلامية جاءت لنشر السلم والتعاون والتكاتف بين أفر اد ا لمجتمع دون ا لنظر لمعتقد اتهم، وهذ ا يدل على أنها تكفل للناس ا لعيش الآمن، و ا لسلام ا لمجتمعي، وقبول من يخا لفنا في ا لد ين وعدم معاد اته.

1() المبسوط للسرخسي (11/ 246)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 507)

2() السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الضحايا, باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حربا 282/9 ح (18937).

3() أخرجه عبد الرزاق في مصنفه– كتاب أهل الكتاب في ذبائحهم 118/6 ح (10177).

4() الإجماع لابن المنذر تحقيق، فؤاد طبعة المسلم (ص: 61)، المغني لابن قدامة (9/ 390)،

5() الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 319)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6/ 412)

الفرع الثالث : **إباحة زواج المسلم بنساء غير المسلمين من أهل الكتاب**:

ذكر الشافعية: أن الكفار على ثلاثة أقسام [1]: قسمهم لهم كتاب وقسم لهم شبهة كتاب، وقسم لا كتاب لهم.

فأما الذين لهم كتاب: فهم اليهود والنصارى، فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل، فيحل نكاح حرائرهم، وأكل ذبائحهم؛ لأن الكتاب أنزل في آبائهم.

فأما من لهم شبهة كتاب: فهم المجوس، كان لهم كتاب، فبدلوه، وهؤلاء لا يحل مناكحتهم وذبائحهم؛ لما روي عن جعفر بن محمَّد بن علي، عن أبيه؛ أَنَّ عمر بن الْخَطَّابِ ذَكَر الْمجوس. فَقَال: ما أَدْرِي كيف أَصنع في أَمرهم، فَقَال عبد الرَّحمن بن عوفٍ: أَشْهد لَسمعتُ رسول الله (ﷺ) يقُول: «سنُّوا بِهِم سنَّةَ أَهْلِ الْكتَاب» [2].

وأما من لا كتاب له؛ مثل عبدة الأوثان وما يستحسنون، ومثل عبدة الشمس، والزنادقة، والمعطلة، والباطنية – فلا يقرون بالجزية، ولا يحل مناكحتهم وذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تَنكحُوا الْمشْرِكَات حتَّى يؤْمنَّ ... ﴾ [3].

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم – كتابياً كان أم غير كتابي – بل نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك [4], فقد حرم الله – تعالى – زواج غير المسلمين من النساء المسلمات؛ لأن غير المسلمين لا يعترفون بالإسلام، ولا يقرون بنبوة سيدنا محمد (ﷺ) بخلاف الزوج المسلم، حيث إنه إذا تزوج من

1() التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 368 وما بعدها)

2() موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ت الأعظمي (2/ 395)

3() سورة البقرة من الآية (231)

4() بدائع الصنائع(271/2)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(72/3) ، والذخيرة للقرافي(203/4)، والحاوي الكبير للماوردي(255/9، وما بعدها), والكافي في فقه الإمام أحمد(47/3), والمحلى (449/9).

نصرانية أو يهودية، فهو يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، ومن ثم فهو مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب إلى الكنيسة أو المعبد.

واتفق الفقهاء على مشروعية الزواج من نساء أهل الكتاب – اليهودية أو النصرانية، إذا كانت محصنة، أي :عفيفة عن الزنا، ولم توجد عداوة، ولا فتنة ولا ضرر محقق بسبب الزواج منها، ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – حيث قال بحرمة الزواج من غير المسلمين أو كراهته، إلا أن قوله لا يقوى على قول الجمهور ولا يناهضه[1].

وفي المدونة: يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية وإنما كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع[2].

وقيل في علة الكراهة: خشية أن تموت حاملا، والجنين في بطنها ابن مسلم فتدفن به في مقابر الكفار وهي حفرة من حفرة النار.

وقيل: لأنه يوجب مودة لقوله تعالى: ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ... ﴾[3] .

1() بدائع الصنائع(270/2), والعناية شرح الهداية للبابرتي(228/3, وما بعدها) ط : دار الفكر, والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي(799/1)تحقيق:حميش عبد الحق, ط:المكتبة التجارية, والفواكه الدواني(19/2) ط : دار الفكر(1415 هـ 1995م)، والأم للإمام الشافعي(272/4، وما بعدها), ونهاية المحتاج للرملي(290/6)ط : دار الفكر, بيروت, والمغني لابن قدامة(500/7), والمحلى (445/9).

2() شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 24)، المدونة (2/ 219)، شرح الخرشي (3/ 226)

3() سورة الروم من الآية (21)

مع قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله... ﴾ [1].

قال في المدونة: وليس له منعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وقال ابن المواز: وله منعها من ذلك إلا من الذهاب للكنيسة؛ لفريضتها، ولا يمنعها صومها، ولا يطؤها وهي صائمة؛ لأن صومها من دينها؛ وليس شرب الخمر وأكل الخنزير منه، وروي عن مالك غير ذلك، وقيل: كما رضيت أن يملكها مسلم كان له منعها من ذلك.

الأدلة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب :

من القرآن الكريم : قول الله تعالى : ﴿ وطَعام الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ حلٌّ لَكُمْ وَطَعَامكُمْ حلٌّ لَهُمْ وَالْمحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَابَ منْ قَبْلكُمْ ... ﴾ [2] .

وَجه الدلالة : دلت الآية دلالة صريحة على حل نكاح المحصنات – أي العفيفات– من أهل الكتاب؛ لأن الله – تعالى – جمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات، فدل على إباحته، وأن حل نكاحهن مستثنى من قوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكحُوا الْمُشْركَات حَتَّى يُؤْمنَ.... ﴾ [3] ، على اعتبار أن لفظ المشركات لا يتناول نَساء أهل ا لكَتاب، أو أنَ أية الحل ناسخة لها؛ لأنها متأخر ة عنها في ا لنزول[4].

1() سورة المجادلة من الآية (22)

2() سورة المائدة، من الآية (5)

3() سورة البقرة، من الآية (221)

4() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(67/3, وما بعدها),(120/5) ، وتفسير الطبري(362/4, وما بعدها) , ومفاتيح الغيب للرازي(117/11، وما بعدها)، والحاوي الكبير(221/9وما بعدها), والمبدع (70/7, وما بعدها).

فزواج المسلم بنساء غير المسلمين من أهل الكتاب هو مظهر من مظاهر ا لتعا يش الاجتماعي.

ومن الأثر : روي أن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – تزوج من كتابيات، فقد روي أن طلحة بن عبيد الله– رضي الله عنه – تزوج يهودية من أهل الشام. كما روي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه تزوج يهودية، كما روي أيضا: أن سيدنا عثمان– رضي الله عنه – قد تزوج نصرانية على نسائه فأسلمت وحسن إسلامها، وقد سئل جابر بن عبد الله– رضي الله عنه – عن ذلك، فقال : " نكحناهن با لكوفة عام ا لـ فتح مع سعد بن أبي وقاص "[1].

إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة اتفقوا على حرمة زواج المسلم من الكافرات أو المشركات اللاتي لا كتاب لهن [2] كالمجوسية والوثنية ونحوهما [3] .

وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته ا لكتابية وعبادتها، وفي ذلك ضمان وحماية للأسر ة من الانهيار.

1() التمهيد لابن عبد البر(128/2)، والحاوي الكبير(222/9), ومغني المحتاج (187/3)، والمغني (500/7).

2() الاختيار لابن مودود الموصلي(100/3)، وفتح القدير لابن الهمام(232/3) ط : دار الفكر, والـ ثمر الداني للآبي الآزهري (ص451)، والفواكه الدواني(19/2)، والمجموع للنووي(232/16)، وأسنى المطالب(160/3), وما بعدها, والمغني لابن قدامة (502/7), والمبدع لابن مفلح(70/7) .

3() بينما ذهب الظاهرية وأبو ثور : إلى أنه يباح للمسلم أن يتزوج من المرأة المجوسية؛ لأن المجوس في نظرهم طائفة من أهل الكتاب, فيحل نكاح نسائهم .المحلى (445/9، وما بعدها), والمغني لابن قدامة(502/7).

وقد كان الإسلام منطقيا مع نفسه حينما حرم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذى من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم ، فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تعد أديانا بشرية، فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة – بعيدا عن المجاملات– يكون مفقودا، وهذا يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية، ولا يحقق المودة والرحمة، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين وإليه وقعت الإشارة في الآية بقوله عز وجل: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...)[1]؛ لأن المشرك يدعو المؤمن إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما[2].

يتضح مما سبق : من خلال إباحة الشريعة الإسلامية لنكاح نساء أهل الكتاب يظهر جليا أن الشريعة الإسلامية جاءت لنشر السلم والتعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع دون النظر لمعتقداتهم، وهذا يدل على أنها تكفل للناس العيش الآمن، والسلام المجتمعي، وقبول من يخالفنا في الدين، إذ كيف نتزوج نساءهم ونعاديهم أو نقاطعهم ونكف عن التعاون أو المشاركة في تحمل أعباء الحياة بأمن وأمان.

1() سورة البقرة، من الآية (221)

2() قال الكاساني : والنص وإن ورد في المشركين؛ لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم جميع الكفار، فيتعمم الحكم بعموم العلة, فلا يجوز تزويج المسلمة للكتابي, كما لا يجوز زواجها من الوثني والمجوسي . بدائع الصنائع للكاساني (271/2، وما بعدها).

وهذا يعني : أن الإسلام لم يغلق باب التواصل مع غير المسلمين من أهل الكتاب، بل دعا إلى التعايش معهم، وقبولهم مع إنكار معتقداتهم بقلبه .

الفرع الرابع : **تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين** :

من أهم نماذج و صور التعايش الآمن وقبول الآخر التي أقرها الاسلام وتؤكد سماحة الشريعة الإسلامية :تبادل الهدايا بين أبناء المجتمع الواحد؛ولذلك قال النبي (ﷺ): (تهادوا تحابوا) [1]، والتهادي ليس قاصراً على المسلمين فحسب في ما بينهم بل إنه يتعداهم إلى غيرهم, وقد وردت وقائع صريحة تدل على جواز إهداء المسلم لغير المسلم منها : أن النبي (ﷺ) كان يقبل الهدايا ويثيب عليها فقد قبل هدايا الكفار, وأهدى إليهم, فقد أهدى كسرى لرسول الله, فقبل منه, كما أهدى له قيصر, فقبل, وأيضا: أهدت له الملوك, فقبل منهم [2].

وما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: (رأى عمر حلةً على رجل تباع، فقال للنبي (ﷺ) : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في

1() أخرجه البيهقي في السن الكبرى من حديث – أبى هريرة رضى الله عنه – كتاب الهبات, باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس(169/6)ح (11726), وإسناده حسن ورجاله ثقات .مجمع الزوائد للهيثمي(146/4), ونيل الأوطار للشوكاني 100/6 ط : دار الجيل – بيروت (1973 م).

2() سنن الترمذي – كتاب السير, باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (140/4) ح (1576) ط : دار إحياء التراث العربي بيروت , والسنن الكبرى للبيهقي, باب ما جاء في هدايا المشركين(9/ 215), ومجمع الزوائد (151/4: 153, والتمهيد لابن عبد البر 21/ 18 ط : وزارة عموم الأو قاف والشؤن الإسلامية,وعون المعبود للعظيم أبادي215/8) ط: دار الكتب العلمية بيروت, والدراري المضية للشوكاني(346/1)ط : دار الجيل بيروت (1407هـ–1987م),ونيل الأوطار(6/ 99وما بعدها,104وما بعدها).

الآخرة، فأتي رسول الله (ﷺ) منها، بحلُل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف أ لبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها، فأرسل بها عمر إ لى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم) [1].

فسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل الهدية لأخيه المشرك قبل أن يدخل في الإسلام، ولو كان ا لتهادي معهم محرما ما أقره ا لنبي ﷺ [2].

وقد منع بعض الفقهاء قبولِ الهدايا من غير المسلمين لحديث عياض بن حمار – رضى الله عنه – قال: أهديت للنبي (ﷺ) ناقةً، فقال: "أسلمت؟ " فقلت: لا، قال: فقال ا لنبي (ﷺ) :"إني نُهِيتُ عن زَبْد ا لمشركين" [3].

ولكن أجاز جمهور العلماء قبول الهدايا من غير المسلمين وأجابوا عن واقعة عياض بأنها منسوخة، كما حمل ا لعلماء الامتناع عن هدية غير ا لمسلم, على أن هذا في حق من يريد بهديته التودد والموالاة, وأما قبول هدية غير المسلم, فإنه يكون في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه للإسلام, وذلك جمعا بين الأدلة ونفيا لل تعارض[4].

1() متفق عليه : واللفظ للبخاري – صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها, باب : قبول الهدية من المشركين(2/ 924)ح (2476)، وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (1638/3)ح (2068).

2() شرح صحيح البخاري لابن حجر(233/5) , وشرح صحيح البخاري لابن بطال(135/75، وما بعدها).

3() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام (9/ 216) ح(18573), وأبو داود في سننه, كتاب الخراج والفيء والإمارة, باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (4/ 662)، والترمذي في سننه – كتاب السير, باب في كراهية هدايا المشركين 140/4 ح (1577), وقال عنه : حديث حسن صحيح .

4() نيل الأوطار(106/6 وما بعدها) , وعون المعبود(8/ 214 وما بعدها) .

والتودد والموالاة بخلاف البر والصلة, فلا يستلزم من صلة غير المسلم وبره والإحسان إليه، التودد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله... ﴾ [1] .

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله (ﷺ) ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صليها»[2].

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) أجاز البر لأسماء – رضى الله عنها – أن تصل أمها وهي مشركة[3] .

فقبول الهدايا وتبادلها من التعاملات الأخلاقية والاجتماعية التي ترسخ المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع؛ لذلك أمر الله – تعالى – المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال فقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ [4].

وهذا التوجيه من المولى سبحانه وتعالى ترجمه الرسول (ﷺ) وصحبه الكرام ترجمة عملية عندما كانوا يعودون مرضى غير المسلمين ويتبادلون معهم الهدايا[5] .

1() سورة المجادلة، من الآية رقم (22)

2() متفق عليه : صحيح البخاري بلفظه (4/ 103) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (3183)، مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ح رقم (1003)

3() شرح صحيح البخاري لابن حجر(233/5، وما بعدها) , وشرح صحيح البخاري لابن بطال (135/75 وما بعدها), وشرح سنن أبي داود للعيني(422/6)

4() سورة الممتحنة، الآية رقم (8)

5() شرح صحيح البخاري لابن حجر(233/5 وما بعدها) , وشرح صحيح البخاري لابن بطال(135/75وما بعدها), وشرح سنن أبي داود للعيني(422/6).

المطلب الثالث

التعايش الاقتصادي

إن التعايش الاقتصادي بين الشعوب ضرورة حتمية، وعامل مهم للاستقرار بين الشعوب، وتحقيق السلم والأمن الإقليمي والعالمي، وقد وجد التواصل الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، بين المسلمين وغيرهم، فقد كان المسلمون يهاجرون لأجل التجارة إلى بلاد الشام، وقد سافر الرسول (ﷺ) بتجارة للسيدة خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وتعامل فيها مع غير المسلمين[1].

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تقرر هذا النوع من التعايش منها قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

وتتجلى صور التَعايش والتعاون الاقتصادي بين المسلمين وغيره في إباحة المعاملات المالية والتجارية بين المسلمين مع غيرهم .

لقد أوجد الله تعالى الناس في الحياة الدنيا وسخر بعضهم لخدمة بعض قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾[3].

فَلا يَستطيع المرء أن يعيش بمفرده بل لا بد من الاختلاط والتعامل مع الآخرين؛ لأنه لا معنى للعيش المشترك إذا لم يتعاون الناس فيه لتحقيق المصالح المشتركة، وقد بين الله تعالى أن التعاون بين الناس مطلوب حتى مع المشركين مع

1() المرجع السابق, وأيضا : تفسير ابن كثير(8/)391) .

2() سورة آل عمران الآية (75).

3() سورة الزخرف، من الآية (23)

وجود الكره لهم بسبب صدهم المسلمين عن المسجد الحرام، إلا أن الله عز وجل بين للمسلمين أن هذا الكره لا يجوز أن يدفعهم إلى الاعتداء، وإذا وجدوا مجالاً للتعاون مع هؤلاء المشركين فهو جائز بشرط أن يكون تعاوناً على البر والتقوى، وليس تعاوناً على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ [1].

وقد أكد النبي (ﷺ) مبدأ التعامل مع غير المسلمين، فقد صح عنه (ﷺ) أنه عندما أراد الهجرة من مكة إلى المدينة استأجر رجلا مشركا ماهرا هاديا يدله على الطريق وهو عبد الله بن أريقط الديلي, وهذا يدل على دعوة الشريعة الإسلامية السمحة إلى التعايش الآمن وقبول الآخر, فلا يلزم من كونه غير مسلم, ألا يوثق بقوله أو عمله أو لا يؤتمن؛ لأنه لا يوجد شيء أخطر من الدلالة على الطريق, وخاصة في مثل طريق الهجرة الذى كان الائتمان فيه على النفس, وقد وثق النبي (ﷺ) بقول هذا المشرك وهاجر إلى المدينة متبعا للطريق الذي وصفه له [2] .

ولذلك : أباحت الشريعة الإسلامية تعامل المسلم مع غيره بالبيع والشراء

1() سورة المائدة من الآية (2)

2( ) فتح الباري لابن حجر(237/7وما بعدها) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, ومحب الدين الخطيب، ط : دار المعرفة بيروت (1379هـ), ومجمع الزوائد للهيثمي (496/8) ط : دار الفكر، بيروت(1412هـ 1992 م), والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري(9/3وما بعدها) ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ -1990م), والسيرة النبوية لابن هشام (486/1 وما بعدها) ط : مصطفى الحلبى, والسيرة النبوية لابن كثير 349/6, والرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية للمباركفوري (ص187) ط : دار العقيدة، الطبعة الرابعة (1422 هـ 2001م) .

والإجارة وغيرها من المعاملات كالرهن والمضاربة [1]؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا أثر لاختلاف الدين في صحة عقد البيع أو عدم صحته، إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لغيره، أو يشتري منه أو يتعامل معه[2].

وقد تضافرت الأدلة على مشروعية التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإجارة ونحوها فهناك أدلة كثيرة تدل على ذلك منها : الواقعة السابقة وهي استئجار النبي (ﷺ) رجلا مشركا ليدله على طريق الهجرة، وأيضا : ما ورد في الصحيحين أن رسول الله (ﷺ) أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[3].

1() شرح صحيح البخاري لابن بطال(338/6, وما بعدها), (26/7) ط : مكتبة الرشد بالرياض, الطبعة الثانية، والبحر الرائق لابن نجيم(8/ 212) ط : دار المعرفة بيروت، والمبسوط للسرخسي(107/22, 226)ط : دار الفكر، بيروت، وحاشية ابن عابدين (327/8)ط : دار الفكر, ومواهب الجليل للحطاب 538/6 ط : دار عالم الكتب، والمغني لابن قدامة(109/5) ط : دار الفكر، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(8/2 وما بعدها)، ط : عالم الكتب .

2() ولكن ذهب المالكية إلى القول بكراهة الشراء من أهل الذمة؛ لأنهم لا يتنزهون عن النجاسة وخاصة عند شراء الأشياء المائعة .المدخل لابن الحاج(78/2, 164/4) ط : دار الفكر(1401هـ - 1981م).

3() متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإجارة, باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما(2/ 798) ح(2165), وصحيح مسلم – كتاب المساقاة, باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1186/3) ح (1551) .

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها – قالت : اشترى رسول الله (ﷺ) من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهناً[1].

وقال ابن القيم الجوزية: ثبت أن رسول الله (ﷺ) اشترى من يهودي سلعة إلى ميسرة، وثبت أنه رهن درعه عند يهودي في ثلاثين وسقا من شعير، وثبت أنه – (ﷺ) – زارعهم وساقاهم' عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) عامل أَهْل خَيْبر بِشَطْرِ ما يخْرج منْها من ثَمَرٍ أَو زَرع" [2].

دل ذلك على أنه (ﷺ) تَعامل مع غير المسلمين بالمزارعة والمساقاة، وأنه شاركهم في زرع خيبر وثمرها[3].

فذهب الحنفية إلى أنه تجوز مشاركة المسلم لغير المسلمين من أهل الكتاب وقال المالكية: يشاركهم، ولكن يلي المسلم البيع والشراء، وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء، وإلا جاز؛ لأنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال، ونقل ذلك عن مالك رحمه الله [4].

كما اتفق الفقهاء أيضاً على جواز التعامل مع غير المسلمين، وإن كانوا يستحلون الخمر والخنزير والربا، كما صرحوا بأن غير المسلمين من أهل الذمة في

1() متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة (2/ 729)ح(1963)، وصحيح مسلم – كتاب المساقاة, باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر(1226/3) ح (1603) .

2() صحيح مسلم (3/ 1186)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، ح (1556) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (16/ 2)،كتاب الْإِجارةُ بِبعْضِ ما يخْرج منْ الْأَرْض (الْمخَابرة)

3() شَرح النووي على مسلم (10/ 209)

4() المبسوط للسرخسي (23/ 2)، بدائع الصنائع (7/ 119)، مواهب الجليل (5/ 118)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (7/ 335)

المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين سواء بسواء، إلا ما استثني من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين.

وذكر الشافعية أنه: يكره مشاركة الذمي، ومن لا يحترز من الربا ونحوه [1].

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة يتمتع غير المسلمين من أهل الذمة بحريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه العمل ونطق به تاريخ المسلمين[2].

وهذا يدل على مشروعية تعامل المسلم مع غير المسلم، ومنعت الشريعة الإسلامية الغراء التعامل مع غير المسلمين إذا تعاملوا ببيع الخمور والخنازير في بلاد المسلمين أو إدخالها إلى بلادهم علانية، ولهم بيعها لغير المسلمين في قراهم وأمصارهم، أو في موضع ليس هو من أمصار أو بلاد المسلمين ولو كان فيه مسلمون[3].

لذلك : لا بد من التعاون والتعايش الآمن بين المواطنين جميعا – مسلمين وغير مسلمين –في المجتمع الإسلامي؛ لأن الفساد يرجع ضرره على المجتمع بأسره، والأمن والإصلاح يعود خيره على الجميع, لهذا شبه النبي(ﷺ) أبناء المجتمع الواحد بركاب سفينة واحدة، حيث قال(ﷺ): " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا

1() روضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 275)

2() التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية لإبراهيم بن محمد الحمد المزيني (ص108وما بعدها)ط: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني .

3() المراجع السابقة, وأيضا : أحكام القرآن للجصاص(90/4), وبدائع الصنائع(143/5, 305), والاختيار في تعليل المختار لابن مودود الموصلي(149/4) ط : دار الكتب العلمية .

فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[1].

فَالأفراد في المجتمع الواحد شركاء، وأي عمل يقوم به البعض قد يؤثر على الجميع بالإيجاب أو السلب فينبغي توسيع دائرة المشاركة بين المسلمين وغيرهم لتشمل جميع نواحي الحياة حتى يعيش الجميع في سلام وأمن.

ولا حرج في الإسلام من قيام الدولة المسلمة بالتعاون مع المخلصين من غير المسلمين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك، ولو على شروط يبدو فيها بعض الإجحاف، عملاً بالحديث الشريف والتشبيه الرائع الدقيق الذي وضعه لنا رسول الله (ﷺ) في صلح الحديبية عندما قال : " والله لا تدعوني قريش إلى خُطة يسألوني فيها صلة الرحم ويعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياه" [2].

1() صحيح البخاري : كتاب الشركة, باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه(882/2)ح (2361).

2() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي(522/8) .

المطلب الرابع

التعايش الثقافي

التعـــايش الثقـــافي بـــين الأفـــراد فـــي المجتمـــع قـــد حـــث عليـــه بعض أصحابه كالصحابي الجليل حذيفة بن اليمان على تعلم العبرانية وسواها، كما يجد المرء حضوراً لهذا التواصل من خلال إقراره الحبشة على التعبير عن ثقافته في رحاب مسجده، وحثه(ﷺ) أم ا لمؤمنين عا ئشة على مشاركتهم في ذ لك [1].

ولا شك أن الثقافة هي روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، وقد عرف التاريخ الإنساني العديد من الثقافات كالثقافة اليونانية والثقافة الرومانية والهندية والفارسية، والثقافة العربية الإسلامية، وقد استعملت الثقافة في العصر الحديث للدلالة على الرقي الأدبي والفكري والاجتماعي للأفراد والجماعات، فالثقافة ليست مجموعة أفكار فحسب، ولكنها نظرية في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالا، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي ينطبع عليه شعب من الشعوب، ويكون للعقائد والقيم واللغة والمبادئ والسلوك والقوانين شعاراً للتمايز بين الثقافات وتنوعها[2].

ومما لا شك فيه : أن الثقافة لها دور كبير في تفعيل الحوار البناء والتعايش الآمن بين الآخرين وذلك لما تحمله من معاني سامية تميزها عن غيرها فخصائصها تكمن في أنها ظاهرة إنسانية، أي أنها تأصيل بين الإنسان وسائر

1() فن التواصل مع الآخر– معالم وضوابط ووسائل – للدكتور : قطب مصطفى سانو – بحث إلكتروني منشور بشبكة الإنترنت رابط :

(https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575)

2() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1333, وما بعدها).

المخلوقات، لأنها تعبير عن إنسانيته، كما أنها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين[1].

والثقافة الإسلامية تختلف عن الثقافات الأخرى في أن مقومات كل منها تختلف عن الأخرى، فالثقافة الإسلامية تستمد من الوحي الإلهي، بينما الثقافات الأخرى فهي ثقافة إنسانية محضة نابعة من فكر فلاسفة اليونان والقوانين الرومانية وتفسيرات المسيحية[2].

ولقد كان للجانب الثقافي دوره الكبير في تفعيل التعايش الثقافي بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى وبخاصة الشعوب الغربية، فقد حصل تواصل كبير بين المسلمين والغرب في هذا الجانب حيث استطاع المسلمون قراءة الغرب ومعرفته وذلك من خلال كتب فلاسفة الغرب أمثال سقراط وأفلاطون حيث قام المسلمون بالرد على بعض هذه الكتب وتصحيح بعض الأفكار الواردة فيها، وكان للترجمة دور كبير في إبراز صور التواصل سواء من خلال ما ترجمه المسلمون من كتب علماء الغرب، أو ما قام به الغربيون من ترجمة لكتب المسلمين وخاصة كتب ابن رشد والغزالي، وذلك بعد اتصالهم بالحضارة الإسلامية في الأندلس، والتي ساهمت في التقارب بين المسلمين وغيرهم من الأوروبيين في المجال العلمي والثقافي، وهذا كان له دوره في النهوض بالحضارة الأوروبية الحالية[3].

1() المرجع السابق .

2() الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي (ص52 وما بعدها) من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالرباط – المغرب (1997م).

3() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1335).

المطلب الخامس

التعايش السياسي

مما لا شك فيه أن التعايش السياسي كان حاضراً في العصر النبوي من خلال جملة المراسلات والمخاطبات التي كانت تتم بين النبي(ﷺ) وبين سادة القبائل والأمم والشعوب، ورسائله (ﷺ) إلى الملوك والزعماء آكد تعبير عن الرغبة ا لصادقة في ا لتو اصل ا لسياسي مع الآخر.

وتتجلى صور التعايش والتعاون السياسي بين المسلمين وغيرهم، في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمواقف السياسية التي تضمنت الدعوة إلى التعايش السلمي والتعاون الإيجابي مع أهل الكتاب، محاربين وغير محاربين، حيث قال تعالى عن المحاربين[1]: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ا لسَّمِيعُ ا لْعَلِيمُ ﴾[2].

ثم قرر أهمية الحفاظ على حرمة المواثيق والمعاهدات، حيث إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

1() التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد (ص1335), وفن التواصل مع الآخر- معالم وضوابط ووسائل – للدكتور : قطب مصطفى سانو, بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط : (https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575).

2() سورة الأنفال، الآية (61)

3() سورة الأنفال، الآية (72)

وفي الجملة: يحث الإسلام على التعايش السلمي مع غير المسلمين بهذا المبدأ العام، في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالي : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (1)، ثم أكد ذلك بالنص على حرمة دماء غير المسلمين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ (2).

ومن صور التعايش السياسي الآمن وقبول الآخر التي أقرها الاسلام وتؤكد سماحة الشريعة الإسلامية، في حماية غير المسلمين من كل اعتداء والحفاظ على ممتلكاتهم وعدم انتهاك حقوقهم، وحماية غير المسلمين من كل اعتداء داخلي أو خارجي، إذ لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين، فيجب الدفاع عنهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم .

وذلك تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (3).

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم في الدين، والإحسان المذكور في هذه الآية يكون عن

1() سورة الممتحنة، الآية (8)

2() سورة النساء، الآية (92)

3() سورة الممتحنة، الآية رقم (8)

طريق الرفق بضعيفهم، وسد حاجة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، وتحمل أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم، لا خوفاً منهم، والدعاء لهم بالهد اية، ونصيحتهم في جميع أمورهم في د ينهم ودنياهم، وصون أمو الهم، وعيالهم، وأعر اضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانو ا على دفع ا لظلم عنهم[1].

ومن الصور المشرقة للتعايش السياسي وحماية غير المسلين والدفاع عنهم : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، حيث ذهب ليكلم القائد التتري (قطلوشاه) في إطلاق الأسرى، فسمح له القائد بإطلاق سراح أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق سراح أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام، إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصر اره وتشد ده، أطلق له سر احهم[2].

ولذلك يقول الإمام القرافي :(إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله (ﷺ) ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذ لك، ف قد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله (ﷺ) وذمة دين الإسلام)[3].

ومن حقوق غير ا لمسلمين في بلاد الإسلام : حماية أمو الهم فلا يجوز ا لتعدي على مال غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من

1() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(59/18) , وجامع البيان للطبري (321/23), وتفسير القرآن لابن كثير(418/4) , وما بعدها, والفروق للقرافي(15/3) ط : عالم الكتب .

2( ) غير المسلمين في المجتمع المسلم للدكتور: يوسف القرضاوي (ص10) ط : مطبعة وهبة بالقاهرة, الطبعة الثالثة (1413هـ 1992م) .

3() الفروق للقرافي(14/3)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(138/3) ط : دار الفكر, بيروت, وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(273/2)ط : دار المعارف .

أموال غير المسلمين من أهل الذمة شيئاً إلا عن طيب نفس منهم؛ لما روي عن خالد بن الوليد(ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا)[1]، كما قال (ﷺ) أيضا : (ألا من ظلم معاهداً أوَ انتقصه أو كلفَهَ فوق طَاقتــه، أو أخــذ منــه شــيئاً بغيــر طيــب نفــس فأنــا حجيجــه يــوم القيامة)[2].

في سبيل تحقيق العدالة بين الجميع وعدم انتهاك الحقوق نهى النبي(ﷺ) عن ظلم أحد من غير المسلمين وانتهاك حقوقهم[3].

بل قد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه – حسب دينهم – مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا

---

(1) جزء من حديث ورد في باب النهي عن أكل السباع وتمام نصه : عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -(ﷺ)- خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ سنن أبي داود (3/ 383)ح (3806) ط : دار الفكر, ومسند الإمام أحمد (4/89)ح (16862) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة

(2) سنن أبي داود (2/ 187)ح (3052), والسنن الكبرى للبيهقي 205/9 ح (18511) تحقيق : محمد عبد القادر عطا – طبعة : مكتبة دار البار بمكة المكرمة (1414هـ 1994م), قال عنه السخاوي : حديث صحيح وسكت عنه أبو داود . المقاصد الحسنة للسخاوي (ص616) ط : دار الكتاب العربي.

(3) التاج والإكليل للمواق(597/4) ط : دار الكتب العلمية, ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(253/4) ط : دار الفكر، وأسنى المطالب للأنصاري(218/4) – تحقيق الدكتور: محمد محمد تامر ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: (1422 هـ / 2000م)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(185/3) ط : دار الكتب العلمية، بيروت (1423هـ – 2002م).

يعدان عند ا لمسلمين مالاً متقوماً، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال بذلك فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما [1].

ومن صور التعايش السياسي بين المسلمين وغيرهم، المعاهدات التي أبرمها النبي (ﷺ) مع المشركين تعد أكبر مثال عملي لقبول الآخر والتعايش المجتمعي. منها:

1. عاهد النبي (ﷺ) بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: " هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي " (ﷺ) " إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى "[2].

2. كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة، وفيما يلي نص العهد: بسم الله الرحمن الرحيم " هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد

1() الأشباه والنظائر لابن نجيم |(ص326)ط : دار الكتب العلمية, بيروت, والبحر الرائق(280/5), والمبسوط(6/ 213، 281)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي(10/2).

2() سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ)، تحقيق، وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م (4/ 14)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م (2/ 236)

معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم[1] يتعاقلون[2] بينهم، وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[4].

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[5].

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي (522/8).

2() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي(522/8).

3() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي(522/8).

4() الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي (522/8) .

5() فقه السنة (2/ 705)، الأموال للقاسم بن سلام (ص: 266)، موسوعة محاسن الإسلام(3/ 387)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تكمل الغايات ,وترفع الدرجات ,والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق سيدنا محمد – الذي ختم الله به النبوات وأتم به الرسالات، وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق, صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدتلاق... وبعد :

فإنه من خلال التناول الفقهي لموضوع : مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي" توصلت إلى الدنتائج، والدتوصيات الدتالية :

أولا : **النتائج** :

1. تميزت رسالة الإسلام عما سبقتها من الرسالات السماوية بأن رسالتها رسالة عالمية إلى الناس أجمعين ؛ فهي لم تخاطب قوماً بعينهم, ولا جنساً بذاتهم، وإنما خطابها موجه للإنسان بما هو إنسان دون النظر إلى جنسه أو لونه أو إقليمه، فالإسلام دعوة عامة للناس جميعاً منذ اللحظة الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبينا محمداً (ﷺ) إلى أن تقوم الساعة.

2. إن الإسلام يعترف بالديانات السماوية السابقة ويؤمن بها، إلا انه ناسخ لها، ولهذا فإن علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة، إما علاقة تصديق وإقرار كلي في صورتها الأولى، أو علاقة تصديق في بعض أجزائها وتصحيح لما طرأ عليها في صورتها الحالية، في حين أن الإسلام لا يعترف بالديانات الوضعية– غير السماوية – مطلقاً, ولا يعترف بها كدين, ولو كانت تدعوا إلى مبادئ يدعوا إليها الإسلام ، ومن ثم : فإن علاقة الإسلام بالشرائع غير السماوية تتحدد باستبقاء ما فيها من عناصر الحق والخير والسنة الصالحة،وتنحية ما فيها من عناصر الدباطل والشر والدبدعة .

3. إن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم من أصحاب الديانات على السلم والأمان والمؤاخاة، فإن السلم ثابت مستقر، وإن لم يكن اعتمدنا أن الأصل السلم، فلا ينبغي أن يثير الخلاف في الدين والحروب لأنه ليس من الأسباب المبيحة للقتال، بل على الناس على أن يعيشوا في إطار الأخوة الإنسانية متعاونين في الأمور المشتركة، وعقيدته .

4. الدين الإسلامي لا يجبر أحدا على الدخول فيه، بل يترك له حرية الاختيار؛ لأنه دين السماحة واليسر فلا عسر فيه ولا أغلال ولا آصار ولا إكراه، فهو دين يدعو للمحبة والتسامح والتقارب، ويدين التعصب، والغلو، والتطرف سواء مع الذات، أو مع الآخرين، ويدعو للتعايش الآمن المنشود مع الآخر على المستوى الفكري، والثقافي، والسياسي والاجتماعي، والتربوي، ومن ثم : فإنه توجد عدة مظاهر وصور تؤكد سماحة الشريعة الإسلامية ودعوتها للتعايش الآمن وقبول للآخر أهمها :

أ- أن الشريعة الإسلامية كفلت لغير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي كفلها للمسلمين، حيث جعل الإسلام في مقدمة مقاصده تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعا، ومن ثم : فإنه يجوز لغير المسلم ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي مشروع، ولذلك أباحت الشريعة الإسلامية تعامل المسلم معه بالبيع والشراء والإجارة وغيرها من سائر المعاملات.

ب - إن الدين الإسلامي تكفل بحماية غير المسلمين من كل اعتداء داخلي أو خارجي، إذ لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين، فيجب الدفاع عنهم وعن أعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم مما يؤذيهم، والقتال دونهم، وحث الإسلام على برهم والإحسان إليهم إذا لم تظهر منهم عداوة .

ج – إباحة تبادل الهدايا بين أبناء المجتمع الواحد – فقبول الهدايا وتبادلها – بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى من التعاملات الأخلاقية والاجتماعية التي ترسخ روح المحبة والتسامح والتعايش الآمن بين أبناء المجتمع؛ من أجل بناء أمة قوية تستطيع أن تنهض بأبنائها .

د – حثت الشريعة الإسلامية على إكرام الموتى، وإن كانوا من غير مسلمين، كما أباحت تهنئتهم في المناسبات الاجتماعية، وزيارة مرضاهم، وعزائهم ومواساتهم عند أحزانهم، والتناول من طعامهم والزواج من نسائهم العفيفات.

ثانيا : **التوصيات** :

أولا : أوصي علماء الأمة بمراجعة أحكام علاقة المسلم بالآخر وطرق تعامله معه، إذ إن بعضاً من تلك الأحكام تندرج ضمن المتغيرات التي لا محظور في إعادة النظر فيها في ضوء الواقع المعاصر؛ وذلك لأنها أحكام نسجت متأثرة بالأوضاع الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة آنذاك.

ثانيا : كما أوصي أيضا علماء الأمة بإقامة المؤتمرات وعقد الندوات المكثفة من أجل إلقاء الضوء على حقوق الأقليات المسلمة التي تعيش في – بلاد غير المسلمين – والمطالبة برفع الحصار عنهم، وإزالة اضطهادهم وتفريج كربهم؛ حتى ينالوا حريتهم ويتمتعوا بممارسة حقوقهم الدينية وغيرها، أسوة بغيرهم من – غير المسلمين – الذين يعيشون في دولة الحق والعدل – دولة الإسلام – لعل الله – تعالى – يرضى عنا، فإن الأمة الإسلامية بقدر ما تحتاج إليه من مد الجسور وبسط الأيدي الحانية نحو الأمم المخالفة؛ لما في ذلك من تحقيق المصالح ودفع الأضرار والمفاسد، إلا أنها في الوقت نفسه تحتاج إلى كوابح قوية تحفظها من تخطي الحدود وتجاوز الخطوط؛ مما يحفظ لها كيانها وعزتها وكرامتها وهيبتها بين الأمم .

ثالثا : نشر هذه الثقافة بين الناس في كل وسائل الإعلام؛ لأنها تعمل على إزالة المخاوف بين أهل الأديان المختلفة، مما يكون له عظيم الأثر في إقرار

ا لتعا يش ا لسلمي، و الأمن ا لمجتمعي بين ا لناس.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو زلل، والحمد لله رب العالمين, وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آ له وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : **القرآن الكريم – جل من أنزله** .

ثانيا : **كتب التفسير وعلومه** :

1- أحكام القرآن للجصاص – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت (1405هـ).

2- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ط : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، السعودية – الطبعة : الخامسة(1424هـ . . 2003م).

3- بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ط : دار الفكر – بيروت.

4- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط : دار الكتب العلمية، بيروت (1422هـ. 2001م)

5- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

6- تفسير الطبري (جامع البيان لابن جرير الطبري) تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ– 2000م)

7- تفسير القرآن العظيم لابن كثير– تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر– بيروت (1414هـ 1994م).

8- تفسير مقاتل بن سليمان ط : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ. 2003م).

9- تفسير المنار للشيخ : محمد رشيد رضا ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م).

10- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني – ط :

دار إحياء التراث العربي (1405هـ. 1985م) .
11- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط: دار الفكر (1993م) .
12- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.
13- فتح البيان في مقاصد القرآن: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشر، صيدا، بيروت،عام النشر: 1412 هـ - 1992 م
14- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري - تحقيق : عبد الرازق المهدي ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
15- مفاتيح الغيب للفخر الرازي ط : دار الكتب العلمية - بيروت (1421هـ - 2000 م).

ثالثا : **كتب الحديث وشروحه** :

16- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن - تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (1425هـ. 2004م).
17- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1419هـ 1989م).

19- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى – ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية .

20- الدراري المضية للشوكاني ط: دار الجيل – بيروت(1407هـ. – 1987م)

21-الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ط : دار المعرفة – بيروت

22-زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية – تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط – ط : مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت– الطبعة الرابعة عشر (1407هـ – 1986م) .

23- سنن أبى داود – تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – ط : دار الفكر (د.ت).

24- سنن الترمذي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

25- السنن الكبرى للبيهقي –تحقيق :محمد عبد القادر عطا–ط:مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (1414هـ–1994م).

26-شعب الإيمان للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ. – 2003 م

27- شرح سنن أبي داود للعيني- تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ط : مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة : الأولى (1420 هـ 1999 م).

28- شرح صحيح البخاري لابن بطال – تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية (1423هـ).

29- صحيح البخاري – تحقيق : مصطفى ديب البغا – ط : دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة(1407هـ- 1987م) .

30- صحيح مسلم – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

31- عون المعبود في شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى– ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (1415هـ) .

32- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب – ط : دار المعرفة – بيروت (1379هـ).

33- فتح الباري لابن رجب – تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله ط : دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الثانية (1422هـ).

34- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – ط : دار الفكر، بيروت :(1412 هـ 1992م).

35- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (1411هـ-1990م) .

36- مسند الإمام أحمد – ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

37- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ط : د ار ا لكتاب ا لعر بي (1405هـ.-1985م) .

38- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي – تحقيق : محمد يوسف ا لبنوري ط : د ار ا لحد يث بمصر (1357هـ) .

39- ذيل الأوطار للشوكاني ط : د ار ا لجيل – بيروت (1973 م).

رابعا : **كتب اللغة، والمعاجم، والمصطلحات** :

40- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط : دار الهداية

41-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)المحقق: د حسين بن عبد الله العمري. وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م

42- لسان العرب لابن منظور: ط : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (1375هـ.).

43- مختار الصحاح للرازي – تحقيق : محمود خاطر ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (1415 هـ 1995م).

44-معجم ديوان الأدب: المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ا لقاهر ة، عام ا لنشر: 1424 هـ. – 2003 م

45- المعجم الوسيط – تأليف : إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد ا لقادر، ومحمد ا لنجار –تحقيق :مجمع ا للغة ا لعر بية ط: د ار ا لدعو ة .

46-معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

خامسا : **كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية** :

أولا : (**كتب أصول الفقه**):

47-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط : دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى : (1404هـ) .

48- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ).

49-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى(1419هـ 1999م).

50- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط : دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى: (1421هـ / 2000م) .

51- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي – تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو ط : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (1403 هـ).

52- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي – تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو ط : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى (1400 هـ)

53- المحصول للإمام الرازي – تحقيق : طه جابر فياض العلواني ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض الطبعة الأولى : (1400هـ).

54- المستصفى في علم الأصول للغزالي – تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى (1417هـ 1997م).

ثانيا : (**كتب قواعد الفقه**):

55- الأشباه والنظائر لابن نجيم ط : دار الكتب العلمية، بيروت.

56- الأشباه والنظائر للسيوطي ط: دار الكتب العلمية (1403هـ. 1983م).

57- الفروق للقرافي المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق) ط : عالم الكتب – بيروت .

58- المنثور في القواعد للزركشي –تحقيق : الدكتور/تيسير فائق أحمد محمود ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (1405هـ.)

سادسا : **كتب الفقه** :

(1) **كتب الحنفية** :

59- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود – تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة (1426هـ 2005م).

60- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية .

61- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط : دار الكتاب العربي – بيروت (1982م) .

62- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ط: دار الكتب الإسلامي.

63- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ط : دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية (1386 هـ.).

64- العناية شرح الهداية للبابرتي ط : دار الفكر .

65- الفتاوى الهندية للشيخ : نظام وجماعة من علماء الهند ط: دار الفكر .

66- المبسوط للسرخسي ط : دار الفكر، بيروت .

67- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .

(2) **كتب المالكية** :

68- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط : دار الفكر – بيروت (1415هـ. – 1995م) .

69- البيان والتحصيل لابن رشد الجد ط : دار الغرب الإسلامي .

70-التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1416هـ.–1994م)

71- الثمر الداني للآبي الأزهري ط : المكتبة الثقافية، بيروت .

72- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ط : دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، و ط : دار الفكر – بيروت .

73- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط : دار المعارف .

74- الذخيرة للقرافي ط: دار الغرب الإسلامي،بيروت الطبعة الأولى :(1994م)

75- شرح مختصر خليل للخرشي ط : دار الفكر – بيروت .

76- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ط : دار الفكر (1415 هـ. 1995م).

77- المدخل لابن الحاج ط : دار الفكر(1401هـ. – 1981م).

78- المدونة الكبرى للإمام مالك ط : دار الكتب العلمية، بيروت .

79- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت.

80- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي – تحقيق : حميش عبد الحق، ط : المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز .

81- مواهب الجليل للحطاب ط : دار عالم الكتب .

82- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ط : دار الفكر، بيروت.

(3) **كتب الشافعية** :

83- أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصاري شرح روض الطالب لابن المقري – تحقيق : محمد محمد تامر ط : دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى (1422هـ. 2000م) .

84- إعانة الطالبين للدبكري الدمياطي – ط : دار الفكر– بيروت .

85- الأم للإمام الشافعي ط : دار المعرفة .

86- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني – تحقيق : قاسم محمد النوري ط : دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى(1421 هـ.– 2000م).

87- الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق : محمود مطرحي ط : دار الفكر (1414هـ. 1994م) .

88- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية (1405هـ).

89- المجموع شرح المهذب للنووي ط : دار الفكر.

90- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ط : دار الفكر – بيروت.

91- المهذب للشيرازي ط : دار الكتب العلمية، ط : دار الفكر .

92- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي ط : دار الفكر – بيروت (1404هـ.–1984م)

(4) **كتب الحنابلة** :

93-أحكام أهل الذمة: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997م.

94- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م

95- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط : دار إحياء التراث العربي .

96- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط : دار الكتب العلمية، بيروت (1423هـ. - 2002م).

97- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية (1416هـ.-1996م).

98- عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م

99- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة - تحقيق : زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة (1408هـ 1988م).

100- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي ط : دار البشائر الإسلامية، بيروت (1423هـ - 2002م).

101- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط : المكتب الإسلامي، بيروت.

102- مطالب أولي النهى للرحيباني ط : المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1415هـ. - 1994م)

103- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م

104- المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (1405هـ) .

105- منار السبيل لابن ضويان ط : مكتبة المعارف بالرياض (1405هـ).

(5) **كتب الظاهرية** :

106- المحلى بالآثار لابن حزم ط : دار الفكر – بيروت .

سابعا : **الكتب العامة المتنوعة** (**الحديثة المتخصصة وغيرها**):

107- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور : وهبة الزحيلي ط: دار الفكر – الطبعة الثالثة (1419هـ. – 1998م).

108- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور : عبد الكريم زيدان، ط : مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة(1402هـ – 1982م) .

109- الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة العلوم الرباط، المغرب (1997م) .

110- الإسلام عقيدة وشريعة : للشيخ محمود شلتوت، ط : دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر (1421هـ – 2001م).

111- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، ط : دار الفكر بيروت، تحقيق : خليل محمد هراس .

112- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى1420 هـ)الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية،1423هـ

113- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

114- التعامل مع الآخر – شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية لإبراهيم بن محمد الحمد المزيني، ط: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

115- التعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم، واستعمالهم – دراسة مقارنة للدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط : دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولى (1428هـ- 2007م) .

116- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الصمد محمد إبراهيم محمد – بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية اللغة العربية بأسيوط، عدد (36) ج2 (2017 م).

117- الجهاد المشروع في الإسلام : الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود، ط : مطابع على بن على، الدوحة، قطر .

118- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للشيخ : صالح اللحيدان، ط : مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الرابعة (1407- 1408هـ) .

119- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية الحراني – تحقيق الدكتور : علي حسن ناصر ,والدكتور : عبد العزيز إبراهيم العسكر , والدكتور : حمدان محمد، ط : دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى (1414هـ.) .

120- حجة الله البالغة للدهلوي ط: دار إحياء العلوم –بيروت الطبعة : الثانية (1413 هـ. 1992 م).

121- دلالة النصوص والإجماع على فرضية القتال للكفر والدفاع للشيخ : سليمان حمدان، ط : دار الطباعة للنشر بعمان .

122- الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية للمباركفوري ط : دار العقيدة، الطبعة الرابعة (1422 هـ 2001م) .

123- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: 942هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م

124- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م

125- السياسة الشرعية للشيخ : عبد الوهاب خلاف، ط : المكتبة السلفية (1350هـ.).

126- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ط : دار المعرفة.

127- السيرة النبوية لابن كثير – تحقيق : مصطفى عبد الواحد، ط : دار المعرفة، بيروت (1396هـ 1971م).

128- السيرة النبوية لابن هشام ط : مصطفى الحلبي، ط : دار الجيل (1411هـ) - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

129- طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم للدكتور : محمد على سليم الهواري – بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) م9، العدد الثاني(2011م).

130- العلاقات الدولية في الإسلام- مقارنة بالقانون الدولي الحديث للدكتور : وهبة الزحيلي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1401هـ) .

131- غير المسلمين في المجتمع المسلم للدكتور : يوسف القرضاوي، ط : مطبعة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة (1413هـ- 1992م).

132- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي ط: دار الفكر .

133- فقه السنة للشيخ : السيد سابق، ط : دار الفكر، الطبعة الرابعة (1403هـ - 1983م).

134- فقه السيرة للشيخ :محمد الغزالي ط: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

135- فن التواصل مع الآخر - معالم وضوابط ووسائل - للدكتور : قطب مصطفى سانو - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني - نحن والآخر - المنعقد بدولة الكويت في الفترة ما بين (6-8 صفر لعام 1427هـ الموافق 6- 8 مارس لعام 2006م) - منشور بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت رابط : (https://old.uqu.edu.sa) .

136- مبادىء التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة: الدكتور عبد العظيم المطعني، طبعة دار الفتح للإعلام العربي.

137- مجلة البحوث الإسلامية : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

138- مجموعة بحوث فقهية للدكتور : عبد الكريم زيدان، ط : مؤسسة الرسالة، ومكتبة القدس بيروت (1402هـ).

139- المختصر في أحكام السفر: فهد بن يحيى العماري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ

140- المسلم مواطنا في أوربا للمستشار : فيصل مولوي – بحث منشور على شبكة الإنترنت الدولية – رابط : (https://www.google.com).

141- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني: وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1433 هـ – 2012 م

142- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين:(المتوفى: 1377هـ) جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م

143- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – من منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي,ط:دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع (1420 هـ).

فهرس الكلمات المفتاحية :

[التعايش السلمي . غير المسلمين . أهل الكتاب . التعايش الآمن . قبول الآخر . الأمن المجتمعي] .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	686
التمهيد : مفهوم التعايش السلمي، وعالمية الدين الإسلامي	692
المبحث الأول : **علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرى**.	700 : 705
المطلب الأول : علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة.	700
المطلب الثاني : علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع غير السماوية .	704
المبحث الثاني : **الضوابط الشرعية المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية**.	706: 711
المطلب الأول : ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند الدعوة للتعايش الآمن.	706
المطلب الثاني: المنهج الوسطي في التعايش الآمن بين الناس	708
المطلب الثالث : استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش الآمن	709
المطلب الرابع : ضرورة التكامل بين مظاهر وصور التعايش الآمن ووسائله.	711
المبحث الثالث: **موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين ونظرتها من التعايش السلمي وقبول الآخر**.	712: 722
المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم	713

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: الأدلة على علاقة المسلمين بغيرهم والتعايش السلمي وقبول الآخر.	715
المبحث الرابع: مجالات التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم .	723 : 765
المطلب الأول : التعايش الديني	724
المطلب الثاني : التعايش الاجتماعي	733
المطلب الثالث : التعايش الاقتصادي	752
المطلب الرابع : التعايش الثقافي	758
المطلب الخامس: التعايش السياسي	760
الخاتمة	766
المصادر والمراجع	770
فهرس الموضوعات	785